FALP/8

منظمة الطيران المدني الدولي

فريق خبراء التسهيلات

الاجتماع الثامن

مونتريال، ٢٤-٢٧ نوفمبر ٢٠١٤

التقرير

كتاب إحالة

إلى: رئيس لجنة النقل الجوي

من: رئيس فريق خبراء التسهيلات

يشرفني أن أرفق طيه تقرير الاجتماع الثامن لفريق خبراء التسهيلات الذي انعقد في مقر الإيكاو بمونتريال في الفترة الممتدة من ٢٤ إلى ٢٠١٤/١١/٢٧.

رئيس
فريق خبراء التسهيلات

مونتريال، ٢٠١٤/١١/٢٧

المحتويات

كتاب إحالة
المحتويات i-1
مقدمة ii-1
لمحة عامة ii-1
الاختصاصات ii-1
جدول الأعمال ii-1
الحضور ii-2
افتتاح الاجتماع ii-2
المسؤولون والأمانة ii-2
اللغات والوثائق ii-3

تقرير الاجتماع
البند ١: التطورات الأخيرة في مجال التسهيلات في الإيكاو 1-1
البند ٢: التعديلات على الملحق التاسع 2-1
مرفق البند ٢ ..... 2A-1
البند ٣: تقرير فريق العمل بخصوص المواد الإرشادية 3-1
مرفق البند ٣ ..... 3A-1
البند ٤: المسائل الأخرى 4-1
مرفق البند ٤ ..... 4A-1
المرفق (أ) – قائمة المشاركين A-1
المرفق (ب) – قائمة ورقات العمل وورقات المعلومات B-1

- - - - - - - - -

تقرير الاجتماع الثامن لفريق خبراء التسهيلات

مونتريال، ٢٤-٢٧ نوفمبر ٢٠١٤

المقدمة

لمحة عامة

١- عُقد الاجتماع الثامن لفريق خبراء التسهيلات في مقر الإيكاو بمونتريال في الفترة الممتدة من ٢٤ إلى ٢٧ نوفمبر ٢٠١٤.

الاختصاصات

٢- يقوم فريق الخبراء بما يلي:

أ) النظر في مساهمات اجتماعات التسهيلات الإقليمية وجهات الاتصال لشؤون التسهيلات والأمانة العامة بغية تقديم توصيات بشأن وضع القواعد والتوصيات الدولية أو المواد الإرشادية الجديدة أو المعدلة مع مراعاة التطورات الحديثة في التكنولوجيا المطبقة والتحديات المعاصرة والاحتياجات المستقبلية من أجل تحسين كفاءة وفعالية التفتيش على الحدود وإجراءات المراقبة الأخرى في المطارات؛

ب) المساهمة بمعلومات يمكن أن تستخدمها الأمانة العامة لوضع أدوات إدارية (وضع دليل مثلاً) ومواد إرشادية أخرى لمساعدة الدول في تنفيذ الملحق التاسع؛

ج) وضع مقترحات للنظر فيها خلال دورات شعبة التسهيلات؛

د) أداء أي مهام أخرى تعهد بها إليه لجنة النقل الجوي.

جدول الأعمال

٣- حددت لجنة النقل الجوي جدول أعمال الاجتماع الذي تضمن البنود التالية (يرد جدول الأعمال في ورقة العمل FALP/8-WP/1)

البند ١ من جدول الأعمال: التطورات الأخيرة في مجال التسهيلات في الإيكاو

سيبلغ فريق الخبراء بالمستجدات المتعلقة بالتسهيلات في الإيكاو منذ انعقاد اجتماعه السابع، بما في ذلك نتائج الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العمومية للإيكاو (التي عقدت في الفترة الممتدة من ٢٠١٣/٩/٢٤ إلى ٢٠١٣/١٠/٤)، والاجتماع الخامس والعشرين لفريق خبراء أمن الطيران (المنعقد من ١٧ إلى ٢٠١٤/٣/٢١) والندوة المتعلقة بالابتكار في مجال أمن الطيران (المعقودة من ٢١ إلى ٢٠١٤/١٠/٢٣). وسينظر الفريق، حسبما هو مطلوب، في أولويات السياسات في مجال التسهيلات، مرتكزا في ذلك على نتائج هذه المستجدات، بهدف مواءمة برنامج عمله وفقا لذلك. وسيدرس أيضا مستجدات أخرى ذات صلة بهذا المجال.

النتيجة المتوخاة: تقديم توصيات تهم أولويات برنامج عمل فريق خبراء التسهيلات لكي تدرسها لجنة النقل الجوي.

البند ٢ من جدول الأعمال: التعديلات المقترح إدخالها على الملحق التاسع

سيدعى فريق الخبراء إلى النظر في المقترحات الخاصة بالقواعد والتوصيات الدولية المعدلة أو الجديدة، المتعلقة بالتعديل الخامس والعشرين للملحق التاسع والتي تتناول مواضيع تشمل المساعدة المقدمة إلى ضحايا حوادث الطائرات وأسرهم،

والمراقبة الآلية على الحدود، ووثائق السفر المقروءة آليا، وتسهيلات الشحن، والأشخاص ذوي الإعاقة، وقاعدة بيانات الإنتربول لوثائق السفر المسروقة والمفقودة.

الهدف: تقديم مقترحات بخصوص تعديلات الملحق التاسع.

البند ٣ من جدول الأعمال: تقرير فريق العمل المعني بالمواد الإرشادية

سيجري إطلاع فريق الخبراء على الأعمال التي يقوم بها فريق العمل التابع له والمكلف بإجراء استعراض معمق للوثيقة Doc 9957، "دليل التسهيلات"، والوثيقة Doc 9636، "الإشارات الدولية لإرشاد الأشخاص في المطارات والمحطات البحرية"، وبإعداد برنامج وطني نموذجي لتسهيلات النقل الجوي بهدف إدراجه في دليل التسهيلات لاحقا، بما في ذلك المواد الإرشادية الخاصة باستخدام البرنامج النموذجي.

الهدف: تقديم مقترحات بخصوص مواد ارشادية جديدة ومعدلة.

البند رقم ٤ من جدول الأعمال: المسائل الأخرى

سيدعى فريق الخبراء إلى النظر في المسائل الأخرى المتعلقة ببرنامج التسهيلات في الإيكاو، ويتضمن ذلك مراجعات محتملة للوثيقة Doc 9944، "إرشادات بشأن بيانات سجلات أسماء الركاب"، وعمليات تدقيق الملحق التاسع.

الهدف المتوخى: تقديم توصيات بشأن التدابير الكفيلة بمواصلة تعزيز التسهيلات في مجال النقل الجوي.

الحضور

٤- كان العدد الكلي للمشاركين كما يلي:

٥٧ عضوا من أعضاء فريق الخبراء والأعضاء المناوبين والمستشارين من ٢١ دولة عضوا.
٣٩ مراقبا ومستشارا من ١٨ دولة عضوا.
١٥ مراقبا ومستشارا من ١٢ منظمة دولية.

٥- ترد في المرفق (أ) قائمة كاملة بالمشاركين في الاجتماع.

افتتاح الاجتماع

٦- افتتح الاجتماع رئيس لجنة النقل الجوي، السيد محمد سايح الطايف. ورحب نائب رئيس فرع أمن الطيران والتسهيلات، السيد ج. ماريوت، بحضور المشاركين إلى مونتريال، وقدم موظفي الأمانة العامة.

المسؤولون والأمانة

٧- انتخب فريق الخبراء السيد صمويل لوكاس، عضو فريق الخبراء من أستراليا، رئيسا للاجتماع، والسيد نوربيرتو لوونجو، عضو فريق الخبراء من الأرجنتين، نائبا للرئيس.

٨- تولى السيد ج. ثاكر، مسؤول التسهيلات في قسم التسهيلات، مهام أمين الاجتماع، وساعده في ذلك السيد م. سيتشيليانو، رئيس قسم التسهيلات.

اللغات والوثائق

٩- قدم فرع اللغات والمطبوعات خدمات الترجمة الفورية باللغات العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية، وقد تولت تنسيق هذه الخدمات الدكتورة ف. ليو، مديرة إدارة الشؤون الإدارية والخدمات.

١٠- وترد في **المرفق (ب)** قائمة بوثائق الاجتماع.

- - - - - - - - - -

البند ١ من جدول الأعمال: التطورات الأخيرة في مجال التسهيلات في الإيكاو

١ - ١ الوثائق

أدرجت الأمانة العامة في ورقة المعلومات IP/2 القرار رقم A38-16، الذي اعتمدته الجمعية العمومية للايكاو خلال دورتها الثامنة والثلاثين (المعقودة في الفترة الممتدة من ٢٩ /٢٠١٣/٩ إلى ٢٠١٣/١٠/٤)، ويشمل هذا القرار على وجه الخصوص وضع وتنفيذ الأحكام الخاصة بالتسهيلات، والتعاون الدولي بشأن أمن وسلامة وثائق السفر، والإجراءات الدولية والوطنية، والتعاون في مجال التسهيلات.

وأدرجت الأمانة في ورقة المعلومات IP/3 جدولا يبرز أولويات برنامج التسهيلات والنتائج المتوقعة لفترة السنوات الثلاث ٢٠١٤-٢٠١٦، كما أقرت ذلك الجمعية العمومية الثامنة والثلاثين.

١ - ٢ المناقشة

١-٢-١ قدم الأمين العام عرضا عن التطورات المتعلقة بالتسهيلات في الإيكاو منذ الاجتماع السابع لفريق خبراء التسهيلات (FALP/7)، المعقود في الفترة الممتدة من ٢٢ إلى ٢٠١٢/١٠/٢٦.

١-٢-٢ قدم رئيس قسم التسهيلات عرضا عن استراتيجية برنامج الإيكاو لتحديد هوية المسافرين.

١-٢-٣ دعي فريق الخبراء إلى النظر في أولويات سياسات برنامج التسهيلات التي وردت في ورقة المعلومات IP/3، وإبداء تعليقات بشأنها، إن وجدت. ولم يحدد فريق الخبراء أي تعديلات بخصوص الأولويات الواردة في ورقة المعلومات IP/3.

- - - - - - - - - -

البند ٢ من جدول الأعمال: التعديلات المقترح إدخالها على الملحق التاسع

٢ - ١ الوثائق

وفقا لطلب الجمعية العمومية الثامنة والثلاثين، وضعت ورقة العمل WP/2 مقترحا بخصوص إدراج بند جديد في الملحق التاسع، يوصي الدول بوضع قوانين ولوائح و/أو سياسات دعما لمساعدة ضحايا حوادث الطائرات وأسرهم.

ووفقا لطلب الجمعية العمومية الثامنة والثلاثين، وضعت ورقة العمل WP/3 مقترحات بشأن إدراج بنود جديدة في الملحق التاسع تخص وضع نظم آلية لإصدار تصاريح الهجرة.

وفي ورقة العمل WP/5، اقترح مراقب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إدراج قاعدة قياسية جديدة في الملحق التاسع، تنص على ضرورة إصدار وثائق السفر المستندة إلى الاتفاقية وفقا لوثيقة الإيكاو Doc 9303. قام المراقب الموفد من المفوضية بعرض لتاريخ وثائق السفر المستندة إلى الاتفاقية، وشرح الهدف من إدراج هذه القاعدة القياسية الجديدة في الملحق.

وفي ورقة العمل WP/6، اقترحت كندا، نيابة عن فريق الإيكاو الاستشاري الفني المعني بوثائق السفر المقروءة آليا، ضمن جملة أمور، إدراج توصيات جديدة في الملحق التاسع لتشجيع الدول المتعاقدة على المساهمة بفاعلية أكبر في دليل المفاتيح العامة للإيكاو، وقاعدة قياسية تتطلب من الدول تحميلا دقيقا للمعلومات المتعلقة بوثائق السفر المفقودة والمسروقة والملغاة، على قاعدة بيانات الإنتربول لوثائق السفر المسروقة والمفقودة. قامت كندا بعرض للمقترحات الواردة في ورقة العمل WP/6.

وفي ورقة العمل WP/7، اقترحت الأمانة إدراج توصية جديدة في الملحق التاسع، تطلب فيها من الدول التحقق من جوازات سفر المسافرين باستخدام قاعدة بيانات الإنتربول لوثائق السفر المسروقة والمفقودة. ولمساعدة فريق الخبراء في دراسته، قدم المراقب الموفد من الإنتربول عرضا عن قاعدة بيانات المنظمة لوثائق السفر المسروقة والمفقودة.

وفي ورقة العمل WP/8، اقترحت الجمهورية التشيكية، نيابة عن اتفاقية الطيران المدني الأوروبي، إجراء تعديلات على القاعدتين القياسيتين ٣-٣٣ و٥-١٤الواردتين في الملحق التاسع، وذلك لضمان تطابق المصطلحات فيهما. كما اقترحت وضع تعريف لمصطلح "الاحتياطات اللازمة".

وفي ورقة العمل WP/10 المعدلة، استعرض المراقب الموفد من هولندا عدة اقتراحات لتعديل أحكام الملحق التاسع المتعلقة بالشحن، وذلك بهدف تحديثها لتواكب التطورات الجديدة في مجال الجمارك، التي ساهمت في تسهيل العمليات اللوجستية، ولا سيما ما يتعلق منها بالإجراءات والممارسات الجمركية.

أما ورقة العمل WP/13، التي كان من المفترض أن يعرضها المراقبون القادمون من الاتحاد الدولي لرابطات متعهدي الشحن، ورابطة شركات البريد السريع العالمية، واتحاد النقل الجوي الدولي (الأياتا)، والرابطة الدولية للشحن الجوي، فقد سحبت عقب التعديلات التي أدخلتها هولندا على ورقة العمل WP/10 المعدلة، وبذلك انتفى الاحتياج الى المقترحات الواردة في ورقة العمل WP/13.

٢ - المناقشة والتوصيات

٢-٢-١ وافق فريق الخبراء على المقترح الوارد في ورقة العمل WP/2، والمتعلق بمساعدة ضحايا حوادث الطائرات وأسرهم. وقد عدلت ورقة العمل هذه بإدراج كلمة "مساعدة" بعد كلمة "دعم".

٢-٢-٢ تبعا لطلب الجمعية العمومية والمجلس، نظر فريق الخبراء في المقترحات التي أدرجت في ورقة العمل WP/3، غير أنه اتفق على أن تكرار هذه التعاريف من شأنه أن يقيد دون داع إجراءات المراقبة الآلية للحدود المطبقة حاليا في عدة دول ويحد من نطاقها وفوائدها، بل إنه يقيد أيضا استخدام التقنيات المستقبلية. لذلك، لم تُعتمد هذه المقترحات.

٢-٢-٣ بالنظر إلى ورقة العمل WP/5، اتفق فريق الخبراء على اعتماد مقترح إدراج القاعدة القياسية التي تخص وثائق السفر المحددة بموجب الاتفاقية، شرط أن يعدل النص بحيث يُلقى على عاتق الدول ما ينجم عن ذلك من التزام. وقد اتفق فريق الخبراء أيضا على إضافة "ملاحظة" إلى القاعدة القياسية لتفسير معنى عبارة "وثائق السفر المحددة بموجب الاتفاقية" بالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بشؤون اللاجئين والأشخاص العديمي الجنسية. واستجابة إلى طلب بخصوص تفاعل القاعدة القياسية المقترحة مع التوصية ٣-١١، اعتبر الفريق أن هذه توصية عامة في طبيعتها، وأنها تنطبق على الوثائق المستخدمة لغرض السفر، وليست مذكورة على نحو محدد ومنفصل في الملحق، ومنها على سبيل المثال جوازات السفر المقروءة آليا (التي يجري تناولها في القاعدة القياسية ٣-١٠)، والحكم الجديد المقترح بشأن وثائق السفر المحددة بموجب الاتفاقية.

٢-٢-٤ بعد مناقشة حول التمييز بين الالتزام بإدخال بيانات المسافرين في قاعدة بيانات الإنتربول لوثائق السفر المسروقة والمفقودة والالتزام بالتحقق من الوثائق باستخدام قاعدة البيانات ذاتها، اعتمد فريق الخبراء الاقتراحات الواردة في ورقة العمل WP/6 بشأن أحكام الملحق التاسع المتعلقة بوثائق السفر.

٢-٢-٥ من خلال النظر في ورقة العمل WP/7، أيد فريق الخبراء اعتماد التوصية المقترحة بشأن قاعدة بيانات الإنتربول لوثائق السفر المسروقة والمفقودة. وقد وسع فريق الخبراء بذلك نطاق الحكم ليشمل وثائق السفر جميعها، وليس جوازات السفر فقط. بالإضافة إلى ذلك، أدرج فريق الخبراء إشارة إلى أنه ينبغي استخدام قاعدة البيانات "بقدر المستطاع عمليا"، وذلك بهدف خدمة الحالات التي لا تنفذ فيها عادة مثل هذه المراقبات.

٢-٢-٦ وفي ورقة العمل WP/8، أيد فريق الخبراء إدراج تعريف جديد لعبارة "الاحتياطات الضرورية" في الملحق التاسع، بالإضافة إلى ما يرافق ذلك من تعديلات في القاعدتين القياسيتين ٣-٣ و٣-١٤، تهدف إلى حماية مشغلي الطائرات من المسؤولية المفرطة، وذلك عن طريق توضيح أن مشغلي الطائرات وموظفيهم ووكلائهم لا يُنتظر منهم أن يكونوا خبراء في فحص وثائق السفر والتأكد من صحتها. وقد اتفق الفريق على أن من الملائم وضع أمثلة معينة بخصوص مخالفات وثائق السفر في دليل التسهيلات، حيث يمكن أيضا وضع شرح مفصل بهذا الصدد. تم اتخاذ قرار مماثل يتعلق بالنص المقترح لفحص وثائق السفر والوارد في الفقرة ٣-١٤. واتفق فريق الخبراء في هذا الصدد على إضافة "ملاحظة" إلى القاعدة القياسية ٣-١٤، بهدف استرعاء الانتباه إلى التفسيرات المقرر إدراجها في دليل التسهيلات والتي توضح تدابير الامتثال المقبولة. واعتمد فريق الخبراء النص الوارد في المرفق بعد إعادة صياغة التعريف المقترح ونص الفقرة ٣-١٤. واعتمد أيضا التعديل المقترح إدراجه في القاعدة القياسية ٣-٣٣.

٢-٢-٧ لاقت ورقة العمل WP/10 المعدلة تأييدا واسعا، وقد عُرضت فيها التعديلات المقترحة فيما يخص أحكام تسهيل الشحن الجوي حتى تتماشى مع أحكام إطار معايير تأمين وتيسير التجارة العالمية الذي وضعته منظمة الجمارك العالمية، وقد اقترحت الولايات المتحدة، بتأييد من فريق الخبراء، تعديل النص المقترح في ورقة العمل WP/10 المعدلة على النحو التالي: أ) في الفقرة ٤-١١-١، يحتفظ بكلمة "متقدم"، ولا تُحذف من النص المقترح؛ ب) في الفقرة ٤-٣٠، تستبدل كلمة "تتضمن" بعبارة " يمكن أن تتضمن"؛ وفي الفقرة ٤-٣٠-١، تضاف عبارة "وليس على سبيل الحصر" في نهاية السطر الأول. وتضاف "ملاحظة" تقدم تفاصيل عن مصطلح "الشخص المرخص له".

٢-٢-٨ ويرد النص الذي اتفق عليه فريق الخبراء في مرفق التقرير عن البند ٢ من جدول الأعمال.

- - - - - - - - - -

المرفق

١ - *يعدل* الفصل الثامن من الملحق التاسع بإدراج توصية جديدة كما يلي: [المرجع: ورقة العمل WP/2]

٨-٤٥ **توصية** — *ينبغي للدول أن تضع التشريعات واللوائح و/أو السياسات من أجل تقديم المساعدة إلى ضحايا حوادث الطائرات وأسرهم.*

ملاحظة *— يُوجّه الانتباه إلى الوثيقة Doc 9998*، "سياسات الإيكاو بشأن تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطائرات ولأسرهم" *والوثيقة Doc 9973*، "دليل تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطيران ولأسرهم".

٢ - *يعدل* الفصل الثالث من الملحق التاسع بإدراج قاعدة قياسية جديدة كما يلي: [المرجع: ورقة العمل WP/5]

٣-١X يجب على الدول المتعاقدة أن تتأكد من أن وثائق السفر التي بحوزة اللاجئين والأشخاص بدون وطن ("وثائق السفر المحددة بموجب الاتفاقية") هي وثائق مقروءة آليا، وفقا لمواصفات وثيقة الإيكاو Doc 9303.

ملاحظة – "وثائق السفر المحددة بموجب الاتفاقية" منصوص عليها في اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين واتفاقية عام ١٩٥٤بشأن وضع الأشخاص العديمي الجنسية (انظر المادة ٢٨ من كلتا الاتفاقيتين).

٣- *يعدل* الفصل الثالث من الملحق التاسع كما يلي: [المرجع: ورقة العمل WP/6]

٣-٥ يجب على الدول المتعاقدة أن تتأكد من عدم مطالبة الزائرين بمستندات غير المنصوص عليها في هذا الفصل، وذلك لدخول ومغادرة أراضيها.

٣-٩-١ **توصية** – *ينبغي للدول المتعاقدة التي ~~(أ)~~ تصدر أو تنوي إصدار وثائق سفر إلكترونية مقروءة آلياً ~~جوازات سفر إلكترونية؛ و/أو (ب) تنفذ عمليات فحص آلية لجوازات السفر الإلكترونية عند نقاط المراقبة على الحدود~~، أن تنضم إلى دليل المفاتيح العامة للايكاو) وأن تقوم بتحميل معلوماتها في دليل المفاتيح العامة.*

٣-٩-٢ **توصية** - *ينبغي للدول المتعاقدة التي تنفذ عمليات فحص على وثائق السفر الإلكترونية المقروءة آلياً عند نقاط المراقبة على الحدود أن تنضم إلى دليل المفاتيح العامة للايكاو (PKD) وأن تستخدم المعلومات المتاحة من أجل التحقق من صحة وثائق السفر الإلكترونية المقروءة آلياً عند نقاط المراقبة على الحدود.*

٣-١٤-١ **توصية**- إذا فُرضت أي رسوم على إصدار ~~جوازات سفر~~ وثائق سفر أو تجديد صلاحيتها أو استبدالها، فينبغي ألا تتعدى الرسوم تكاليف العملية.

٣-٢X يجب أن تُزوّد الدول المتعاقدة الإنتربول على وجه السرعة بمعلومات دقيقة عن وثائق السفر المسروقة والمفقودة والملغاة، التي أصدرتها هذه الدول، وذلك من أجل إدماجها في قاعدة بيانات الإنتربول لوثائق السفر المسروقة والمفقودة (SLTD).

٤- *يعدل* الفصل الثالث من الملحق التاسع كما يلي: [المرجع: ورقة العمل WP/7]

٣X-٣ ***توصية*** *- ينبغي أن تقوم كل دولة من الدول المتعاقدة، بالقدر المستطاع عمليا، بالتحقق، عند نقاط مراقبة الحدود لدى الدخول والمغادرة، من جوازات الأشخاص المسافرين دولياً باستخدام قاعدة بيانات الإنتربول لوثائق السفر المسروقة والمفقودة (SLTD).*

٥- *تعدل* الفصول الأول والثالث والخامس من الملحق التاسع كما يلي: [المرجع: ورقة العمل WP/8]

الفصل الأول:

الاحتياطات الضرورية: ينبغي أن يتولى عمليات التحقق أعضاء مشغلي الطائرة المدرّبين على نحو كاف أو الشركة المشغلة بالنيابة عن مشغل الطائرة، عند نقطة الصعود إلى الطائرة، من أجل التأكد من أن كل شخص يحمل وثيقة سفر صالحة وكذلك، عند الاقتضاء، تأشيرة الدخول أو رخصة الإقامة اللازمة لدخول دولة الزيارة. وتهدف عمليات التحقق هذه إلى التأكد من كشف أي مخالفات واضحة (إدخال تغييرات واضحة على وثائق السفر المعنية).

الفصل الثالث:

٣-٣٣ يجب على مشغلي الطائرات اتخاذ الاحتياطات الضرورية عند نقطة الصعود إلى الطائرة، للتأكد من حمل ~~الركاب~~ الأشخاص للوثائق التي تحددها دول العبور ودول المقصد لأغراض المراقبة المبينة في هذا الفصل.

الفصل الخامس:

٥-١٤ يجب على الدول المتعاقدة أن لا تفرض غرامات على مشغلي الطائرات في حالة وجود أشخاص قادمين أو عابرين يحملون وثائق غير سليمة، إذا تمكن مشغلو الطائرات من إثبات أنهم اتخذوا ما يلزم من الاحتياطات ~~ملائمة~~ للتأكد من حيازة هؤلاء الأشخاص المستندات اللازمة لدخول دولة الزيارة.

ملاحظة — يوجّه الانتباه إلى النص ذي الصلة الوارد في وثيقة الإيكاو Doc 9957، دليل التسهيلات، والذي يمكن أن يتضمن توضيحات بشأن المخالفات في وثائق السفر، وفحص هذه الوثائق وتأكيد مدى صحتها.

٦- *يعدل* الفصلان الأول والرابع من الملحق التاسع كما يلي: [المرجع: ورقة العمل WP/10]

الفصل الأول:

المشغل الاقتصادي المرخص: طرف يشارك في الحركة الدولية للبضائع، بأي صفة تقرها إدارة الجمارك الوطنية، أو من ينوب عنها، بوصفها تلبي معايير أمن سلسلة الإمدادات التي حددتها منظمة الجمارك العالمية أو ما يعادل تلك المعايير. ويشمل المشغلون الاقتصاديون المرخصون، إضافة الى جهات أخرى، الصانعين والمستوردين والمصدرين، والسماسرة، والناقلين ومجمعي البضائع والوسطاء والموانئ والمطارات ومشغلي المطارات والمشغلين المتحدين وأصحاب المخازن والموزعين.

شبّاك وحيد: مرفق يمكّن الأطراف المعنية بالاتجار والنقل من تقديم المعلومات والوثائق الموحدة من خلال نقطة دخول وحيدة للوفاء بجميع الشروط التنظيمية المرتبطة بالبضائع المستوردة والمصدرة والعابرة. وإذا كانت المعلومات متاحة إلكترونيا لا ينبغي تقديم عناصر فرادى البيانات إلّا مرة واحدة.

الفصل الرابع:

٤-٩-١ **توصية** — *ينبغي للدول المتعاقدة أن تنظر في استحداث برامج خاصة بالمشغلين الاقتصاديين المرخص لهم، وبالتالي إيجاد بيئة مواتية للتدابير التيسيرية للمراقبة الجمركية.*

ملاحظة — قد تشمل التدابير التيسيرية للمراقبة الجمركية خفض مستوى عمليات التفتيش والفحص المادية، وتقديم مجموعة محدودة من عناصر البيانات، وإخطار بإجراء تفتيش مقصود قبل وصول البضائع وغيرها من التدابير التيسيرية. وينبغي أن تستند تدابير المراقبة إلى المعلومات اللازمة المقدمة مسبقا إلى الجمارك وباستخدام إجراءات تقييم المخاطر.

٤-٩-٢ **توصية** — *ينبغي للدول المتعاقدة أن تشجع على إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن الاعتراف المتبادل لبرامج المشغلين الجويين المرخص لهم أو ما يعادلها من برامج مع البلدان الأخرى.*

٤-١١-١ **توصية** — *ينبغي للدول المتعاقدة أن تقوم، لأغراض التسهيلات، وحيثما كان ممكنا، بالنظر في استخدام المعلومات المسبقة المتاحة عن البضائع في الإجراءات الجمركية اللاحقة لتخليص البضائع المستوردة والمصدرة والعابرة.*

٤-١٧-١ **توصية** — *ينبغي للدول المتعاقدة أن تنظر في استحداث ترتيبات لتمكين جميع الأطراف المعنية بعمليات الشحن الجوي من تقديم جميع المعلومات التي تطلبها السلطات العامة، بما في ذلك المعلومات المسبقة عن البضائع، فيما يتصل بوصول الطائرة والبضائع وبقائها ومغادرتها، إلى نقطة دخول وحيدة (الشباك الوحيد).*

٤-١٧-٢ **توصية** — *ينبغي للدول المتعاقدة أن تشجع جميع المشاركين في نقل ومناولة وتخليص الشحن الجوي على تبسيط الإجراءات والوثائق ذات الصلة، وتتعاون أو تشارك مباشرة في وضع نظم الكترونية للشحن الجوي باستخدام المعايير المتفق عليها دوليا وغير ذلك من الوسائل، بغرض تعزيز تبادل المعلومات ذات الصلة بهذه الحركة وضمان قابلية التشغيل المتبادل بين نظم المشاركين كافة*

(جيم) — الإفراج عن الشحنات المستوردة والمصدرة وتخليصها

~~٤-٣٠ **توصية** — بالنسبة للمستوردين المرخص لهم الذين يستوفون معايير محددة، من ضمنها سوابق ملائمة للامتثال للمقتضيات الرسمية ونظام مرض لإدارة السجلات التجارية، ينبغي للدول المتعاقدة أن تضع إجراءات خاصة، على أساس المعلومات المتوفرة مسبقا، يمكن بموجبها الإفراج فورا عن البضائع عند وصولها.~~

يجب أن تضع الدول المتعاقدة إجراءات خاصة للتعجيل بالإفراج عن البضائع عند وصول أو مغادرة الاشخاص المرخص لهم. وينبغي أن يستوفي هؤلاء الأشخاص المرخص لهم معايير محددة، قد تشمل سجلا ملائما للامتثال للشروط الرسمية ونظام مُرض لإدارة سجلاتهم التجارية.

٤-٣٠-١ **توصية** — *يمكن أن تشمل الإجراءات الخاصة بالأشخاص المرخص لهم ما يلين على سبيل المثال ولا الحصر:*

أ) الإفراج عن البضائع المستوردة أو المصدّرة على أساس تقديم الحد الأدنى من المعلومات الضرورية لتحديد السلع والسماح باستيفاء التصريح النهائي عن البضائع في وقت لاحق؛

ب) تخليص البضائع المستوردة أو المصدّرة في مكاتب الأشخاص المرخص لهم أو أي مكان آخر تجيزه السلطات الجمركية؛

ج) إيداع تصريح بشأن البضائع المستوردة أو المصدّرة، بالاستناد إلى مدخل في سجلات الشخص المرخص له؛

د) إيداع تصريح واحد بشأن البضائع المستوردة أو المصدّرة خلال فترة زمنية معينة إذا كان نفس الشخص هو الذي يستورد البضائع أو يصدرها بشكل معتاد.

ملاحظة – فيما يخص المصطلح "الأشخاص المرخص لهم" (انظر التوصيتين ٤-٣٠ و٤-٣٠-١ أعلاه)، يوجّه الانتباه إلى القاعدة القياسية الانتقالية ٣-٣٢ من الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية على النحو المنقح في عام ١٩٩٩ لمنظمة الجمارك العالمية، والتي أصبحت نافذة في عام ٢٠٠٦ ("اتفاقية كيوتو المنقحة").

في الفصل **(د) – الإفراج عن الشحنات المستوردة وتخليصها**، الواردة في التوصية ٤-٣١: يستعاض عن التوصيات من "٤-٢٧ إلى ٤-٣٠" بالتوصيات من "٤-٢٧ إلى ٤-٣٠-١"

~~**(دال) – الإفراج عن الشحنات المستوردة وتخليصها**~~

- - - - - - - - - -

البند ٣ من جدول الأعمال: تقرير عن فريق العمل المسؤول عن المواد الإرشادية

٣ - ١ الوثائق

في ورقة العمل WP/9، قدمت سنغافورة، بصفتها المقرر المعني بفريق العمل المسؤول عن إعداد مواد إرشادية، والتابع لفريق الخبراء، عرضا لمستجدات العمل الجاري الذي يقوم به فريق العمل. وقد كلف هذا الفريق خلال الاجتماع السابع لفريق خبراء التسهيلات بالقيام بمراجعة معمقة لوثيقتي الإيكاو Doc 9957، "دليل التسهيلات" وDoc 9636، بعنوان "الإشارات الدولية لإرشاد الأشخاص في محطات الركاب الجوية والبحرية، وبإعداد برنامج وطني نموذجي لتسهيلات النقل الجوي، يتضمن المواد الإرشادية.

يرد في مرفق ورقة العمل WP/9، مشروع البرنامج الوطني النموذجي لتسهيلات النقل الجوي.

وقدم العضو المناوب من الجمهورية التشيكية عرضا عن لجنة الجمهورية التشيكية الوطنية لتسهيلات النقل الجوي.

٣ - ٢ المناقشة والتوصيات

٣ - ٢ - ١ بالنظر إلى مرفق ورقة العمل WP/9، أقر فريق العمل مسودة البرنامج النموذجي لتسهيل النقل الجوي، بعد إضافة نص يتعلق بفحص الأشخاص للدخول إلى الدول أو مغادرتها. وقد أشارت الأمانة إلى أن هذا البرنامج النموذجي سينشر في دليل جديد منفصل عن دليل التسهيلات، بهدف التعجيل بنشره.

٣ - ٢ - ٢ بالنظر إلى التقدم المحرز فيما يخص استعراض كل من دليل التسهيلات (الوثيقة Doc 9957)، والإشارات الدولية لإرشاد الأشخاص في محطات الركاب الجوية والبحرية (الوثيقة Doc 9636)، أشار فريق الخبراء إلى أن العمل في تقدم وأن نسخة المشروع النهائي لكلتا الوثيقتين سيقدم خلال الاجتماع التاسع لفريق خبراء التسهيلات.

٣ - ٢ - ٣ بحسب اتفاق فريق الخبراء، استنسخ النص الخاص بالبرنامج الوطني النموذجي لتسهيل النقل الجوي في مرفق التقرير عن البند ٣.

المرفق

٢٠١٤/١١/٢٧

[مشروع]

البرنامج الوطني النموذجي لتسهيل النقل الجوي

[أدخل تاريخ الإصدار]

سجل التعديلات

ستكون هذه الوثيقة محل تعديلات من وقت إلى آخر. وستراقب هذه التعديلات عبر سجل التعديلات المدرج في هذه الوثيقة. وهيئة التنسيق المسؤولة عن التعديلات هي [أدخل اسم الهيئة المعنية].

التعديل رقم	تاريخ سريان التعديل	تاريخ إدخال التعديل	الجهة التي أدخلت التعديل

جدول المحتويات

تمهيد ٥
مقدمة ٦
التسهيل ٦
الغرض من لجنة التسهيلات الوطنية ومن البرنامج الوطني النموذجي لتسهيل النقل الجوي. ٦
فوائد البرنامج الوطني النموذجي لتسهيل النقل الجوي ٦
التوقيع ورقم النسخة. ٧
التعاريف ٨
أهداف البرنامج الوطني النموذجي لتسهيل النقل الجوي ٩
التشريعات ١٠
القواعد الدولية ١٠
التشريعات والتوصيات الإقليمية ١١
التشريعات الوطنية. ١١
تنظيم وتيسير البرنامج الوطني النموذجي لتسهيل النقل الجوي. ١٢
اللجنة الوطنية لتسهيل النقل الجوي ١٢
الاختصاصات. ١٢
العضوية ١٣
برنامج العمل والمهام ١٥
لجان التسهيلات في المطارات ١٦
تنسيق البرنامج الوطني النموذجي لتسهيل النقل الجوي ١٨
أدوار ووظائف ومسؤوليات وكالات تسهيلات النقل الجوي ١٩
السلطة المعنية المسؤولة عن البرنامج الوطني النموذجي لتسهيل النقل الجوي. ١٩
السلطة المعنية بالأمن ٢٠
مصلحة الجمارك ٢١
هيئة الهجرة / الهيئة المعنية بإصدار وثائق السفر / جوازات السفر / التأشيرات ٢٢
هيئة الصحة ٢٣
هيئة الزراعة. ٢٤
مشغلو الطائرات ٢٥
مشغلو المطارات ٢٦
وكلاء المناولة الأرضية. ٢٧
الوكالات المسؤولة عن تنفيذ أحكام الملحق التاسع الخاصة بالأمن. ٢٨
دخول الطائرة وخروجها ٢٨
دخول ومغادرة الأشخاص وأمتعتهم ٢٨
إجراءات تمييز الهوية والدخول فيما يخص طاقم الطائرة وغيرهم من العاملين لدى مشغلي الطائرات ٣٠
الأشخاص الممنوعون من الدخول والمبعدون ٣٠
الإضافة ١: النظام الداخلي الخاص باللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي ٣٢

تمهيد

يتضمن البرنامج الوطني النموذجي لتسهيل النقل الجوي إرشادات بشأن كيفية امتثال الدول للقواعد القياسية ٨-١٧ و٨-١٨ و٨-١٩ من الملحق التاسع لاتفاقية الطيران المدني الدولي، التسهيلات. وقد أرفقت بهذا الصدد، على سبيل الإرشاد، ملاحظات إرشادية إلى الأجزاء المعنية من البرنامج الوطني النموذجي لتسهيل النقل الجوي. يجدر استرعاء الانتباه إلى أن هذا الأخير ليس هو السبيل الوحيد للامتثال، إذ إن هناك وسائل أخرى مناسبة تؤدي هي أيضا إلى مراعاة القواعد القياسية ٨-١٧ و٨-١٨ و٨-١٩ الواردة في الملحق التاسع. وقد تكون هناك ضرورة لتعديل العناصر والمحتوى المقترح في هذا البرنامج للامتثال للهياكل القانونية والإدارية المتعددة الخاصة بكل دولة.

يجب على البرنامج الوطني لتسهيل النقل الجوي أن يحدد أدوار لوظائف ومسؤوليات كل الأطراف المعنية بأنشطة تسهيل النقل الجوي. ومن المستحسن أيضا أن تُدرج في بالبرنامج ذاته القواعد القياسية المتعلقة بمسائل الأمن الواردة في الملحق التاسع.

مقدمة

ملاحظة تفسيرية: يرد أدناه نموذج لمقدمة البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي. ويُستحسن أن تضع الدول مقدمة خاصة ببرنامجها الوطني لتسهيلات النقل الجوي. وينبغي للدول أن تتأكد من أن هذا البرنامج قد وقعه الشخص أو الهيئة المسؤولة عن تطبيقه.

التسهيلات

يمكن أن تعرَف التسهيلات على أنها مجموعة من التدابير والموارد البشرية والمادية التي تهدف إلى تحسين سير العمل والارتقاء به إلى الحد الأمثل فيما يخص الطائرة والطاقم والركاب والشحن والبريد والمخازن عبر المطارات، مع التأكد من الامتثال للقوانين الدولية والوطنية ذات الصلة بهذا المجال.

الهدف من اللجنة الوطنية والبرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي

يعتبر تأسيس اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي والبرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي قاعدة قياسية للايكاو. انظر القاعدتين القياسيتين ٨-١٩ و٨-١٧ الواردتين في الملحق التاسع (الطبعة الثالثة عشرة، يوليو ٢٠١١) لاتفاقية الطيران المدني الدولي.

إن الهدف من تأسيس كل من الجنة الوطنية والبرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي هو الحفاظ على بيئة سليمة وآمنة للطيران المدني حيث تقدم الخدمات بطريقة موثوق بها وفعالة.

إن الهدف من إنشاء البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي هو توفير إطار عمل لتوجيه تحسين سير العمل والارتقاء به إلى الحد الأمثل فيما يخص الطائرة والطاقم والركاب والشحن عبر المطارات، وتحسين خدمة العملاء مع الوفاء دوماً بمتطلبات الأمن الملائمة. وتوفر اللجنة منتدى للتشاور وتبادل المعلومات في شؤون التسهيلات، يضم الجهات الحكومية المعنية وممثلي الحكومة المنتمين إلى أوساط أخرى مرتبطة بالنقل الجوي، بالإضافة إلى القطاع الخاص.

ونظراً إلى أن [أدخل اسم الدولة] ملتزمة بتسهيل منح التصاريح اللازمة للطائرات القادمة والمغادرة، فيجب عليها الحفاظ على أداء أمني رفيع المستوى، وإنفاذ فعال للقوانين، وتقديم خدمة متقنة إلى العملاء.

أما الأنشطة الرامية إلى إنجاز هذه المهام والمهام المرتبطة بها فيرد وصفها في البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي.

فوائد البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي

يرمي البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي إلى معالجة ومواءمة مصالح كل الهيئات المعنية بالتسهيلات، ومنها على سبيل المثال السلطات العامة ومشغلو الطائرات والمنتفعون بالنقل الجوي التجاري والمطارات ...إلخ، وإلى تعزيز نمو قطاع النقل الجوي وجعلها آمنة وموثوقا بها. والفوائد التي ينشد البرنامج تحقيقها هي التالية:

أ) الحفاظ على مستوى سير العمل أو الارتقاء بجودته فيما يخص الطائرة والطاقم والركاب والشحن؛

ب) الحفاظ على مستوى خدمة الركاب، وفعالية التكلفة، وكفاءة العمليات والإجراءات، أو الارتقاء بهذا المستوى؛

ج) تيسير نمو النقل الجوي وتكييفه وتشجيعه؛

د) المساهمة في تجربة إيجابية ترمي إلى تلبية احتياجات جمهور المسافرين.

ينفذ برنامج [أدخل اسم الدولة] لتسهيلات النقل الجوي من خلال أنشطة اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي. وتمثل [أدخل اسم الهيئة] السلطة التي عينتها [أدخل اسم الدولة] داخل إدارتها لتولّي مسؤولية وضع وتنفيذ وصيانة البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي، وتأسيس لجنة وطنية لتسهيلات النقل الجوي.
تتولى [أدخل اسم الهيئة] رئاسة اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي.

التوقيع ورقم النسخة

يجري تحديث هذه الوثيقة بانتظام، مثلا، عندما تستوجب اللوائح الوطنية أو الدولية ذلك (كالقواعد والتوصيات الدولية الواردة في ملحق الإيكاو التاسع مثلا). وإن الهيئة المنسقة للتعديلات هي [أدخل اسم الهيئة]. ويجري تمييز التعديلات عن طريق أرقام النُّسخ.

تم التوقيع بتاريخ:

المدير العام أو مسؤول آخر
هيئة / وزارة / إدارة الطيران المدني

ملاحظة تفسيرية – الوضع القانوني للبرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي وعلانية البرنامج: – يجوز للدولة المعنية أن تقرر إعلان البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي للجمهور، أو الحد من نطاق تداوله وجعله يقتصر مثلا على الهيئات المعنية، ويعتمد ذلك جزئيا على الوضع القانوني للبرنامج (كأن يكون مثلا قد أنشئ بموجب قانون أو مرسوم أو قرار وزاري أو ترتيبات إدارية). بيد أنه يوجَّه الانتباه إلى الفوائد التي يحتمل الحصول عليها من توزيع البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي على نطاق واسع، إذ من شأن ذلك أن يعزز تنفيذه.

التعاريف

ملاحظة تفسيرية – يُستحسن أن تضع الدول تعريفا للمصطلحات الرئيسية بغية تحديد معناها لأغراض البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي.

أهداف البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي

ملاحظة تفسيرية – ينبغي للدول أن تحدد بوضوح أهداف برنامجها الوطني لتسهيلات النقل الجوي.

تكمن أهداف البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي في التنسيق بين الوزارات المعنية والوكالات والقطاع، من أجل ما يلي:

- التأكد من تنفيذ القواعد والتوصيات الدولية الواردة في الملحق التاسع للاتفاقية الدولية للطيران المدني، التسهيلات؛
- تحسين العمليات والإجراءات لتسهيل حركة الطائرات والطاقم والركاب والشحن والبريد والمخازن، وذلك بإزالة العقبات والتأخير غير المبرر، بالإضافة إلى تحسين الكفاءة والإنتاجية وجودة الخدمات المقدمة في مجال خدمات الطيران المدني؛
- دعم تطوير الاستراتيجيات الابتكارية لمعالجة قضايا التسهيلات في قطاع النقل الجوي وفي مجال بيئة الطيران المدني بطريقة استباقية.

ملاحظة تفسيرية – ما سبق لا يعني أن البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي يضع اللوائح، أو أن اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي مسؤولة عن تنفيذ هذه اللوائح. وهو لا يعني أيضا أي تغيير في مسؤوليات الوزارات أو الوكالات المعنية أو في مجالات اختصاصها. إن غرض البرنامج الوطني للتسهيلات هو بالأساس تنظيم توزيع المعلومات وتنسيق المهام المذكورة أعلاه.

التشريعات

ملاحظة تفسيرية – يُستحسن أن تضع الدول قائمة بمختلف الاتفاقيات الدولية، والتشريعات واللوائح الوطنية والإقليمية، عند الاقتضاء، لكي تكون أساساً يرتكز عليه تنفيذ البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي.

يستند البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي إلى قوانين ولوائح تنظيمية وتوصيات دولية [وإقليمية، إن وجدت] ووطنية. وإن تأسيس البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي، واللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي، هو مطلب يرد في القواعد القياسية ٨-١٧ و٨-١٨ و٨-١٩ الواردة في الملحق التاسع لاتفاقية الطيران المدني الدولي، التسهيلات، ويستند إلى هذه القواعد. وهو ينفذ عملاً بـ [أدخل مرجع التشريع أو اللائحة أو القرار الوطني، حسب الاقتضاء].

يأخذ البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي التشريعات التالية بعين الاعتبار على النطاق الدولي [والإقليمي، إن وجد] والوطني.

اللوائح الدولية: [ترد أمثلة أدناه]

- اتفاقية شيكاغو بشأن الطيران المدني، وبخاصة المواد ١٠ و١٣ و١٤ و٢٢ و٢٣ و٣٧ و٣٨
- الملحق التاسع لاتفاقية شيكاغو – التسهيلات (الطبعة الثالثة عشرة، يوليو ٢٠١١)
- اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي (اتفاقية مونتريال)
- الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو)
- إطار معايير تأمين وتيسير التجارة العالمية
- اللوائح الصحية الدولية التي تضعها منظمة الصحة العالمية

[أدخل أي صكوك دولية أخرى، بما يناسب]

<u>التشريعات والتوصيات الإقليمية</u> [إن وجدت]

[أدرج قائمة تتضمن التشريعات ذات الصلة بالموضوع، مصنفة بحسب القطاع أو المواضيع المعالجة. ويمكن أيضا أن تقدم التشريعات ضمن ملحق يجري تحديثه دوريا عند الاقتضاء]

- ...
- ...
- ...

التشريعات الوطنية

[أدرج قائمة تتضمن التشريعات الوطنية، مصنفة بحسب القطاع أو المواضيع المعالجة]:

- ...
- ...
- ...

يُمنح البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي قوة قانونية بموجب [أدخل التشريع أو اللائحة أو القرار الوطني]؛ أو يحتفظ أعضاء البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي بالقوة القانونية إفراديا.
[تستخدم إحدى هاتين الجملتين أو عبارة أخرى حسب الترتيبات الفعلية للدولة].

أسست اللجنة الوطنية للتسهيلات ووضعت اختصاصاتها بموجب [أدخل اسم التشريع أو اللائحة أو القرار الوطني]، حسب الاقتضاء.

تنظيم وإدارة البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي

ملاحظة تفسيرية – بتناول هذا القسم القاعدة القياسية ٨-١٩ الواردة في الملحق التاسع بخصوص إنشاء لجنة وطنية لتسهيلات النقل الجوي ولجان لتسهيلات المطارات، أو هيئات منسقة مماثلة، وذلك لغرض تنسيق الأنشطة المتعلقة بالتسهيلات. ويتناول أيضا مسؤوليات اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي وكيفية تفاعلها مع لجان تسهيلات المطارات.

اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي

أسست اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي بهدف تنفيذ وإدارة أحكام البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي في دولة [*اسم الدولة (أو الدول في حال إنشاء لجنة وطنية لتسهيلات النقل الجوي تجمع بين عدة دول*].

ملاحظة – من الممكن أن تناقش بعض الهيئات/اللجان الخاصة بالأمن، بعض المهام التي يتطرق إليها أيضاً البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي. وبما أن الهدف هو اجتناب التكرار، فإن من اللازم أن يكون هناك تنسيق منتظم بين اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي ومثيلاتها من اللجان المعنية بالأمن، وذلك من خلال الأعضاء المشاركين في كلا الفريقين. وينبغي للجان الأمن المعنية إما أن تكون جزءا من اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي، أو أن تطّلع على مستجدات عمل اللجنة، التي بدورها، يمكن أن تحيل إلى لجان الأمن مواضيع مشتركة لكي تنظر فيها لاحقاً.

الاختصاصات

تجتمع اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي [يتم تحديد تواتر الاجتماعات]، أو كلما رأى الرئيس ضرورة لذلك.
تشتمل مسؤوليات اللجنة لتسهيلات النقل الجوي على ما يلي:

١- ضمان التنسيق بين الوزارات والوكالات والقطاعات الصناعية المعنية لإزالة أي عقبات أو تأخير غير مبرر، والارتقاء بمستويات الكفاءة والخدمة في خدمات النقل الجوي المدني؛

٢- وضع وتنفيذ أحكام البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي تماشيا مع أحكام الملحق التاسع للاتفاقية الدولية للطيران المدني، التسهيلات؛

٣- النظر في التوصيات التي تقدمها الجهات المعنية بهدف تحسين مستوى تسهيلات النقل الجوي المدني.

ملاحظة تفسيرية – يجوز أن تقوم بعض الهيئات غير المنتمية إلى عضوية اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي، بتقديم توصيات إلى اللجنة لتحسين تسهيلات النقل الجوي المدني.

٤- تشجيع تطوير أفضل الممارسات في كل مجالات تسهيل النقل الجوي المدني (مثلا، الهجرة والجمارك والتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة)؛

٥- مناقشة التعديلات المقترحة فيما يخص تسهيلات النقل الجوي المدني (مثلا، تعديلات ملحق الإيكاو التاسع)؛

٦- إعلام الإدارات والوكالات المختصة والمنظمات المعنية الأخرى بالتطورات المهمة ذات الصلة بالتسهيلات في مجال الطيران المدني. (مثلا، النتائج التي يحققها فريق خبراء التسهيلات التابع للإيكاو)، والتماس نظر هذه الجهات فيها، وتقديم توصياتها إلى اللجنة بخصوص القضايا المتعلقة بالبرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي؛

٧- التنسيق مع اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني فيما يخص العناصر الأمنية المتعلقة بمسائل التسهيلات.

ملاحظة – من الممارسات الجيدة التي يمكن العمل بها، أن يكون رئيس اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي عضوا في اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني، وأن ينسق مع رئيسها تنسيقا وثيقا، أو أن يكون عضو أو ممثل اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني، عضوا نظاميا في اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي.

يوجد العديد من المجموعات والندوات التي تناقش مختلف الجوانب المتعلقة بالتسهيلات، ومنها على سبيل المثال (لا الحصر)، لجنة المنتفعين بالمطارات (لجنة مشغلي المطارات أو الطائرات)، ولجنة تسهيلات المطارات، ولجنة أمن المطارات...إلخ. وينبغي أن يكون هناك تفاعل أو نشر للمعلومات بين هذه اللجان وأعضاء اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي.

العضوية

تشكل الجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي من مسؤولي الحكومة الذين يمثلون المصالح الأساسية المتعلقة بمختلف مجالات التسهيلات، وممثلي قطاع الطيران وممثلين آخرين[١]، دائمين أو مؤقتين، ممن يمكنهم المساعدة في عمل اللجنة. أما المناوبون، فيجوز أن تعيّنهم منظماتهم. ويجب أن تعطى لهؤلاء الأشخاص السلطة الكافية التي تخولهم التحدث باسم منظماتهم، واتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز عمل اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي. ويجوز لرئيس هذه اللجنة أن يدعو خبراء لإبداء الرأي أو المشاركة في مواضيع بعينها. وبغية ضمان الحصول على أفضل كفاءة في التواصل بين الحكومة وقطاع الطيران المدني (بما في ذلك شركات الطيران الأجنبية)، ينبغي أن يشجع تمثيل هذا القطاع داخل اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي.

ويجوز للإدارات أو الوكالات الحكومية التالية أن تكون أعضاء في اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي: *[اختر/أضف الأعضاء المعنيين؛ ويجوز للدول أيضا إصدار قائمة بالأعضاء المعيّنين في ملحق]*

[١] تشير عبارة "ممثلين آخرين" إلى هيئات أخرى قد تضطلع بدور استشاري، ومنها وكالات حكومية أو منظمات غير حكومية تقوم بتعزيز السياحة والتجارة على الصعيد الدولي.

- § السلطة المعيّنة المسؤولة عن البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي؛
- § الهيئة الأمنية المناسبة؛
- § مصلحة الجمارك؛
- § السلطة المختصة بالهجرة / سلطة الإصدارات؛
- § هيئة الصحة؛
- § السلطة المختصة بالزراعة.

ويجوز أيضا للمنظمات التالية أن تكون أعضاء في اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي، ممثلة إما عن طريق أفراد أو عن طريق منظمات تجارية.

- § مشغلو الخطوط الجوية؛
- § المناولون الأرضيون؛
- § وكلاء وشركات النقل السريع؛
- § مشغلو المطارات.

وتعتمد اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي في عملها على إجراءات مفصلة (الإضافة ١).

المهام وبرنامج العمل

ملاحظة تفسيرية – يُستحسن أن تبدي الدول مرونة فيما يخص برنامج عمل اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي ومهامها بهدف التكيف مع بيئة متغيرة في مجال الطيران المدني. لذلك، يُستحسن ألاّ تدرج الدول برنامج العمل هذا في البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي، بل أن تدرجه في وثيقة منفصلة. ومع ذلك، يُدرج في هذه الوثيقة نموذج لبرنامج عمل على سبيل الإرشاد.

تقوم اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي بما يلي:

- § مراجعة منتظمة لمستوى تسهيلات الطيران المدني في مختلف المطارات الدولية الموجودة في البلد؛
- § النظر في مشكلات تسهيلات الطيران المدني والتوصية بحلول لها؛
- § البقاء على علم بعمليات لجان تسهيلات المطارات بهدف التأكد من أن الممارسات و/أو الإجراءات الجاري بها العمل في المطارات متماشية مع التشريعات الواجبة التطبيق ومع القواعد والتوصيات الدولية الصادرة عن الإيكاو؛
- § النظر إلى التغييرات المقترحة في التشريعات أو التوصيات الدولية الصادرة عن المنتديات الدولية وتقديم معلومات إسهاماً في صياغة موقف السياسة الوطنية؛
- § استعراض أحكام الملحق التاسع وتنفيذها حسب الممارسات والإجراءات على المستوى الوطني، حتى يمكن للهيئة المختارة تحقيق الامتثال و/أو إيداع الاختلافات عما يرد في القواعد والتوصيات الدولية المبيّنة في ملحق الإيكاو التاسع [ملاحظة: المرجو الرجوع إلى الصفحة x من الملحق التاسع فيما يخص التدابير التي تتخذها الدول المتعاقدة بخصوص الإخطار بالاختلافات ونشر المعلومات واستعمال نص الملحق في اللوائح الوطنية]؛

- § استعراض منهجي للاختلافات المودعة في الإيكاو عما يرد ملحق الإيكاو التاسع، بالإضافة إلى أي تشريعات أو لوائح تخول استعمال الممارسات أو الإجراءات المؤدية إلى هذه الاختلافات من أجل العمل على إزالتها، وذلك إما باقتراح تغييرات في القواعد والتوصيات الدولية المعنية وإما باقتراح تغييرات في التشريعات أو اللوائح الوطنية ذات صلة بهذا المجال؛
- § تحديد وتبادل المعلومات بين الهيئات المشاركة بخصوص التطورات الواقعة في مجال عمل كل منها والتي قد تؤثر في التسهيلات؛
- § التأكد من أن لجان التسهيلات الخاصة بالمطارات تجتمع بانتظام بهدف مراقبة وتقييم التقدم المحرز.

تضع اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي أولوياتها وجدول أعمالها في برنامج عمل [ينبغي تحديد *التواتر*]. وتحدد وتنفذ اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي برنامج عملها وتنفذه بشكل منتظم.

ويجوز للجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي أن تنظم أعمالها من خلال اجتماعات أفرقة فرعية متخصصة، وذلك لتحقيق الفعالية والكفاءة. وتبلَّغ النتائج التي تتوصل إليها الأفرقة الفرعية إلى اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي.

لجان تسهيلات المطارات

ملاحظة تفسيرية – ينبغي أن تؤسس لجان تسهيلات المطارات أو هيئات مماثلة بهدف تنفيذ البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي على مستوى المطارات.

ويجب أن تؤسس لجنة (لجان) تسهيلات المطارات في كل مطار مدني لغرض تنسيق المسائل الخاصة بتسهيلات الطيران المدني على مستوى المطار.

واختصاصات لجنة تسهيلات المطار هي التالية:

أ) تطبيق البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي على مستوى المطار؛

ب) دراسة المشكلات الناتجة عن تصاريح الطائرة والركاب والأمتعة والبضائع والبريد والمخازن، ووضع حلول، عند الإمكان، للمشكلات التي قد تنشأ في المطار المعني.

ج) تقديم توصيات، حسبما يكون ملائماً، إلى اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي، أو إلى الوزارة أو الوكالة أو الهيئة المعنية، بهدف تطبيق المقترحات التي لا تستطيع لجنة تسهيلات المطار تنفيذها.

تتألف لجان تسهيلات المطارات (التي يرأسها مشغل المطار)، من ممثلي أهم الجهات المعنية بتسهيلات النقل الجوي المدني في المطارات. وتشمل هذه الجهات، على سبيل المثال لا الحصر، هيئة الطيران المدني ومصلحة الهجرة والجمارك والخطوط الجوية ووكالات الأمن وخدمات البريد والاتصالات ووكالات الخدمات الأرضية. وتجتمع لجان تسهيلات المطارات حسب وتيرة ينبغي تحديدها.

وتزود لجان تسهيلات المطارات اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي بالمستجدات المتعلقة بمسائل التسهيلات الخاصة بالمطار، و/أو تعين ممثلا لها ليصبح عضوا في اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي، ويجوز له أن يثير أمام هذه اللجنة قضايا تسهيلات النقل الجوي المدني التي لا يمكن أن تحل على الصعيد التشغيلي.

كما أن كل منظمة من المنظمات الأعضاء في اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي، خلال اجتماعات اللجنة، مستجدات المسائل المتعلقة بالتسهيلات التي تقع ضمن مسؤولياتها، وتثير قضايا تسهيلات النقل الجوي المدني التي تواجهها كل منظمة منها عند تطبيق البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي.

تنسيق البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي

ملاحظة تفسيرية – يقدم هذا القسم مثالا لكيفية تنسيق تنفيذ البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي

تنسق اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي مع اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني، وتنسق وتتواصل اللجنتان فيما بينهما بغية ضمان حل المشكلات على جه السرعة.

ويجب اعتماد إطار التنسيق التالي عند تطبيق البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي:

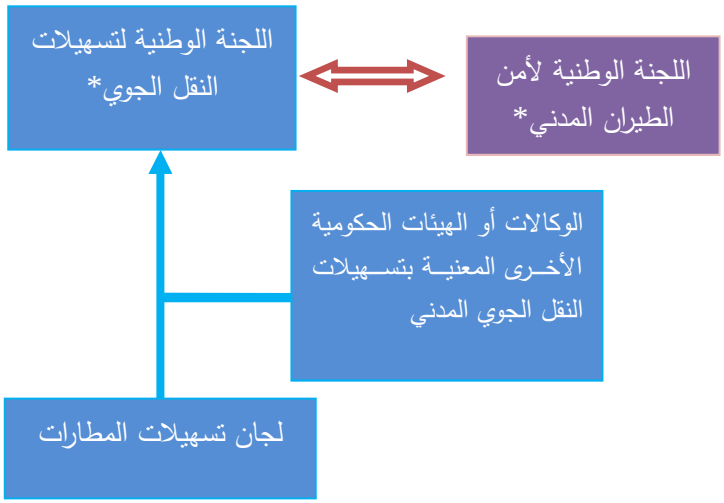

* ينبغي أن يكون بعض أعضاء لجنة تسهيلات النقل الجوي أعضاءً في اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني أيضا.

أدوار ومهام ومسؤوليات الوكالات المعنية بتسهيلات النقل الجوي

يصف هذا القسم توزيع المسؤوليات فيما يخص تنفيذ المسائل المتعلقة بالتسهيلات، ويعرض المهام المتعلقة بقضايا التسهيلات والمسندة إلى السلطات أو الوكالات الوطنية، ضمن اختصاص كل منها.

ملاحظة تفسيرية – إن تنظيم خدمات الدولة على الصعيد الوطني هو أمر يهم الدولة المعنية. لذا، فإنه يجوز للدولة أن تقرر توزيع المسؤوليات الخاصة بمسائل التسهيلات حسب تنظيم خدماتها.

ملاحظة تفسيرية – ليس المقصود بهذا القسم أن يكون ملزما للدول فيما يخص توزيع المسؤوليات، أو أن يكون مبدأ توجيهياً مفروضا عليها. فيجوز للدول اتخاذ نهج مختلف لإدارة المهام، كما يجوز تبيان هذا النهج في القسم تبعا لذلك.

ملاحظة تفسيرية – يُستحسن أن تدرج الدول الأدوار أو المهام المتعلقة بالتسهيلات، والمسندة إلى الوكالات أو المنظمات في نطاق البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي. وقد تتضمن هذه الأدوار والمهام ما يلي:

(١) المشاركة أو التنسيق مع اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي؛

(٢) توزيع مواد الإيكاو واللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي؛

(٣) تطبيق قواعد والتوصيات الدولية الواردة في الملحق التاسع؛

(٤) تبليغ اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي في الوقت المناسب عن الاختلافات المخطط لها؛

(٥) التأكد من بذل كل الجهود الممكنة لضمان الامتثال للقواعد والتوصيات الدولية الواردة في الملحق التاسع؛ واجتناب إيداع الاختلافات عن هذه القواعد والتوصيات؛

(٦) التواصل والتنسيق مع ممثلي الإيكاو حسب الاقتضاء.

الهيئة المعيّنة المسؤولة عن البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي [أدخل اسم الهيئة بالكامل]

[أدخل اسم الهيئة، ومثال ذلك ذكر عبارة "هيئة الطيران المدني" أو "وزارة النقل"]، هي الهيئة المعيّنة والمنسقة العامة للبرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي. ويتولى رئيس اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي مسؤولية الدعوة إلى عقد اجتماعاتها المنتظمة والمخصصة. وهو مسؤول أيضا عن التأكد من أن السلطة المعنية بسنّ التشريعات الوطنية تراعي السياسات و/أو اللوائح التي تقترحها اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي. وتتولى الهيئة المعيّنة التنسيق مع جميع الوزارات المسؤولة التي تحتفظ كل منها بكامل مسؤولياتها في مجال اختصاصها.

بناء على ذلك، فإن مسؤوليات الهيئة المعيّنة فيما يخص التسهيلات هي التالية:

أ) العمل مع رئيس/ممثل البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني لتحقيق الاتساق بينه وبين البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي والحفاظ على هذا الاتساق؛

ب) إمداد اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي بخدمات الأمانة؛

ج) الاستعراض الدوري لمسألة الامتثال الكامل للقواعد والتوصيات الدولية الواردة في الملحق التاسع لاتفاقية شيكاغو، وإيداع الاختلافات، عند الضرورة، وتبليغها إلى الإيكاو؛

د) التأكد من أن العمليات تنفذ بطريقة تضمن تحقيق امتثال فعال لقوانين الدول، وإنتاجية جيدة للمشغلين والمطارات والوكالات الحكومية (هيئات التفتيش) المعنية.

هـ) الاضطلاع بأي مسائل أخرى متعلقة بتسهيلات الطيران الجوي حسب توجيهات رئيس اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي؛

الهيئة المعنية بالأمن [أدخل اسم الهيئة بالكامل]

المسؤوليات المحددة في مجال تسهيلات النقل الجوي المدني التي يجدر النظر فيها هي التالية:

أ) تأسيس برنامج وطني لأمن الطيران المدني، والتأكد من تطبيقه بهدف حماية الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروعة؛

ب) تحديد وتوزيع المهام، وتنسيق الأنشطة بين الإدارات والوكالات ومؤسسات الدولة الأخرى والمطارات ومشغلي الطائرات ومقدمي خدمات الحركة الجوية وغيرها من الكيانات المعنية بتطبيق مختلف جوانب البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني أو المسؤولة عن هذا التطبيق؛

ج) اتخاذ الترتيبات اللازمة لإتاحة الموارد والتجهيزات الداعمة التي يطلبها مقدمو خدمات أمن الطيران في كل المطارات التي تخدم الطيران المدني؛

د) التنسيق والعمل بعناية مع الوكالات الحكومية الأخرى ومشغلي الطائرات والمطارات لتطبيق تدابير أمن الطيران بطريقة تضمن تقليص حالات التأخير غير المبرر والعوائق التي تواجه حركة الركاب والأمتعة والبضائع والطائرات؛

هـ) اتخاذ الترتيبات اللازمة حتى لا تتسبب المراقبة والإجراءات الأمنية، بقدر المستطاع، في أي تأخير يمس أنشطة الطيران المدني، بشرط أن لا يسيء ذلك إلى فعالية هذه المراقبات والإجراءات الأمنية؛

و) ضمان استخدام تقنيات فعالة، كلما أمكن ذلك، للكشف والفحص الأمنيين للمسافرين وأمتعتهم والبضائع والطائرة، وذلك لتسهيل مغادرة الطائرات؛

ز) إتاحة اعتماد الإجراءات والتجهيزات والمبادرات لتسهيل حركة المسافرين والأمتعة والبضائع والطائرات، ما دامت تلبي كل المتطلبات الخاصة بتدابير المراقبة الأمنية؛

ح) التنسيق مع سلطة الهجرة/سلطة إصدار وثائق السفر والجوازات والتأشيرات للتأكد من أن التقنيات المستخدمة في وثيقة السفر تعزز تسهيلات المسافر وأمنه؛

ط) تقديم المشورة إلى رئيس اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي فيما يخص العمليات الأمنية أو تبعاتها للنظر فيها عند الاقتضاء؛

ي) المشاركة في اجتماعات اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي.

مصلحة الجمارك [أدخل اسم المصلحة بالكامل]

المسؤوليات المحددة في مجال التسهيلات والتي يجدر النظر فيها هي التالية:

أ) مراقبة المسافرين والبضائع والبريد عند الوصول والمغادرة، وذلك لضمان التقيد بالتشريعات الوطنية؛

ب) عملا بالقواعد والتوصيات الدولية الواردة في الملحق التاسع، ينبغي لمصلحة الجمارك أن تتيح خدمة تقديم المعلومات المطلوبة إلكترونيا عند وصول البضائع ومغادرتها؛

ج) تطبيق إجراءات مبسطة للإفراج عن البضائع عند دخول أو مغادرة البلد؛

د) مصادرة كل البضائع المحظورة واحتجاز البضائع المقيدة (ريثما يتم تقديم الشهادات المطلوبة عند الاقتضاء)؛

هـ) المشاركة في اجتماعات اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي، واجتماعات أخرى ذات صلة بالتسهيلات، إذا لزم الأمر؛

و) تقديم الخدمات الكافية للمشغلين مجانا خلال أوقات العمل المقررة.

مصلحة الهجرة/سلطة إصدار وثائق السفر/جوازات السفر/التأشيرات [أدخل اسم السلطة بالكامل]

المسؤوليات المحددة في مجال التسهيلات والتي يجدر النظر فيها هي التالية:

أ) إصدار وثائق السفر والتأكد من أن وثائق السفر المقروءة آليا تلتزم بصرامة بالمواصفات الواردة في وثيقة الإيكاو Doc 9303، وذلك لضمان قابلية قراءتها عالميا باستعمال الأجهزة الصادرة عن مصنعين مختلفين؛

ب) الكشف عن الأشخاص الذين لم يقدموا ما يلائم لإثبات هويتهم وما يلزم من وثائق سليمة، والامتناع عن إصدار وثائق سفر لهم، إذ إنهم قد يشكلون خطرا على الطيران المدني وعلى الدولة؛

ج) التنسيق مع السلطات الأمنية عند الاقتضاء، والتأكد من أن التقنيات المدرجة في وثائق السفر ستعزز تسهيلات المسافر وأمنه؛

د) التأكد من صلاحية ومقبولية وثائق السفر عند نقاط مراقبة الحدود؛

هـ) فحص الأشخاص عند الدخول إلى الدولة ومغادرتها؛

و) [*في الأماكن التي يُطلب فيها تقديم بطاقات الصعود إلى الطائرة والنزول منها*] التأكد من أن بطاقة الصعود إلى الطائرة أو النزول منها تتوافق مع معايير نموذج الإيكاو الوارد في الملحق التاسع لاتفاقية شيكاغو؛

ز) الكشف عن الأشخاص حاملي الوثائق غير السليمة ومنعهم من السفر، إذ إنهم قد يشكلون خطرا على الطيران المدني وعلى الدولة؛

ح) انطلاقا مما تجيزه التشريعات الدولية أو الوطنية، وضع واعتماد سياسة تبادل نشط للمعلومات مع الجهات المعنية ودول المنطقة في سبيل حماية الحدود الوطنية من العواقب السلبية للهجرة غير الشرعية؛

ط) مساعدة مشغلي الطائرات في تقييم وثائق السفر؛

ي) إبلاغ المشغلين بالمتطلبات التي تضعها السلطة فيما يتعلق بدخول المسافرين وعبورهم ومغادرتهم؛

ك) في حالات حوادث الطيران، الموافقة مؤقتا دون إبطاء على دخول الخبراء الضروريين للبحث والإنقاذ والتحقيق في الحوادث وإصلاح الطائرة أو نجدتها، تماشيا مع الملحقين الثاني عشر والثالث عشر لاتفاقية شيكاغو، وذلك دون الاضطرار إلى إصدار أي وثيقة سفر أخرى غير جواز السفر؛

ل) عندما يحتاج خبراء التحقيق إلى تأشيرة للقيام بمهمة متعلقة ينبغي، عند الاقتضاء وبصفة استثنائية، أن تصدر التأشيرة عند الوصول، أو أن تقدم التسهيلات إلى الخبير أو الخبراء عند وصولهم؛

م) التأكد من تطبيق أحكام ملحق الإيكاو التاسع فيما يتعلق بالأشخاص الممنوعين من الدخول والمبعدين؛

ن) المشاركة في اجتماعات اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي، وعند الضرورة، المشاركة في اجتماعات أخرى ذات صلة بالتسهيلات؛

س) تقديم الخدمات الكافية للمشغلين مجانا أثناء أوقات العمل المتّبعة.

هيئة الصحة [أدخل اسم هيئة الصحة بالكامل]

وفقا للمادة ١٤ من اتفاقية شيكاغو، تتخذ تدابير فعالة لمنع انتشار الأمراض المعدية عن طريق الهواء. وفيما يخص التسهيلات، فإن هيئة الصحة [*أدخل اسم الهيئة بالكامل*] مسؤولة، على سبيل المثال لا الحصر، عما يلي:

أ) التعاون النشط مع منظمة الصحة العالمية والبلدان الأخرى لضمان تطبيق فعال للوائح الصحية الدولية؛

ب) الكشف عن الأحداث التي تحمل معدلات مرض أو وفيات أعلى من المتوقع خلال وقت معين في جميع مناطق الدولة؛

ج) إبلاغ كل المعلومات المتوافرة والضرورية فورا إلى مسؤول الرعاية الصحية المناسب؛

د) التطبيق الفوري لتدابير السيطرة الأولية (لمنع انتشار المرض)؛

هـ) الاستجابة الفورية لأخطار وطوارئ الصحة العامة التي تثير قلقا دوليا؛

و) التأكد من أن عمليات تطهير الطائرة من الحشرات وتطهيرها العام وإزالة مصادر العدوى منها تجري وفقا لإرشادات منظمة الصحة العالمية وامتثالا للوائح الصحية الدولية؛

ز) توفير تجهيزات مناسبة للتلقيح والحجر الصحي (عند الضرورة)، وإصدار الشهادات اللازمة؛

ح) بالتعاون مع المطار ومشغلي الطائرات، التأكد من أن تحضير الطعام وتخزينه وتقديمه وإمدادات المياه والعناصر الأخرى المعدة للاستهلاك في المطار أو على متن الطائرة، تراعي النظافة الصحية وتلبي القواعد القياسية التي وضعتها منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

ط) تزويد منظمة الصحة العالمية فورا، وطبقا لمتطلبات اللوائح الصحية الدولية، بكل المعلومات الضرورية المتعلقة بأي أخطار تهدد الصحة على المستوى الدولي؛

ي) ضمان الانتفاع بخدمة طبية مناسبة تشمل تجهيزات التشخيص بحيث يتسنى على وجه السرعة تقييم حالة المرضى من المسافرين والعاملين في المطار؛

ك) وضع خطة طوارئ لحالات الطوارئ التي تهدد الصحة العامة، وذلك لضمان التصدي الفوري للحالات التي تسبب قلقا دوليا؛

ل) ضمان توفير مكان مناسب ومعزول عن باقي الركاب لاستجواب الأشخاص المشتبه في إصابتهم أو المصابين؛

م) تقييم الحالة الصحية للأشخاص المشتبه في إصابتهم، وتنظيم حجرهم الصحي، إذا اقتضى الأمر ذلك؛

ن) المشاركة في اجتماعات اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي؛

هيئة الزراعة [أدخل اسم الهيئة بالكامل]

فيما يتعلق بالتسهيلات، ينبغي لهيئة الزراعة أن تضمن ما يلي:

أ) أن النباتات والحيوانات التي تصدر من البلد أو تستورد منه تلبي أحكام لوائح النقل وأنها مزودة بالشهادات اللازمة الصادرة من الوكالات المختصة؛

ب) مواصلة المشاورات الوثيقة مع الوكالات والمؤسسات الدولية المعنية بوضع اللوائح الخاصة بالأغذية والزراعة والحيوانات، لمواكبة أحدث التطورات، ولاطلاع لجنة تسهيلات المطارات وغيرها من الجهات المعنية على التطورات التي تؤثر في الطيران المدني؛

ج) في حالة وجوب تطهير الطائرة لأسباب تتعلق بصحة الحيوانات، لا تستعمل إلا الأساليب والمطهرات التي يوصي بها المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية؛

د) الإعلان عن فرض تدابير استثنائية في حالة وجود خطر ناجم عن مرض حيواني؛

هـ) المشاركة في اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي.

مشغلو الطائرات

ينبغي لمشغلي الطائرة الاضطلاع بما يلي:

أ) التعامل بكفاءة مع الركاب والبضائع؛

ب) إبلاغ الركاب الذين يعتزمون السفر بالشروط المحددة التي تطلبها البلدان التي يعتزمون زيارتها أو عبورها؛

ج) اتخاذ الاحتياطات اللازمة للتأكد من أن الركاب يحملون وثائق السفر المطلوبة عند الصعود إلى الطائرة؛

د) تحمل مسؤولية التحفظ على الركاب وأعضاء الطاقم ورعايتهم من وقت نزولهم من الطائرة وحتى قبولهم لإجراء الفحص؛

هـ) توفير المساعدة المناسبة للركاب ذوي الاحتياجات الخاصة، يشمل الركاب القُصَّر أو المحدودي الحركة أو ذوي الإعاقة؛

و) إعلام مشغلي المطارات والوكالات الحكومية المعنية، على أساس من الثقة التجارية، بخدماتهم وجداولهم الزمنية والخطط المتعلقة بأساطيلهم في المطار، وذلك لتسهيل إجراء تخطيط عقلاني للتجهيزات والخدمات الخاصة بحركة الطيران المتوقعة؛

ز) المشاركة في اجتماعات اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي، وعند الاقتضاء، المشاركة في اجتماعات أخرى ذات صلة بالتسهيلات.

مشغلو المطارات

يُتوقع من مشغلي المطارات [أدخل الأسماء] أن يتشاوروا باستمرار مع مشغلي الطائرات ووكالات المراقبة وغيرها من الجهات المعنية، وذلك بهدف التأكد من أنهم يوفرون تجهيزات وخدمات مرضية لضمان السرعة في التعامل ومنح التراخيص فيما يتعلق بالأمتعة والركاب والطاقم والبريد والبضائع.

وتشمل مهام التسهيلات الخاصة بمشغلي المطارات ما يلي، على سبيل المثال لا الحصر:

أ) تصميم المطارات بطريقة تساعد على تحسين ترتيبات سير حركة المطار؛

ب) وضع إشارات موصى بها دوليا بغية تسهيل حركة الركاب داخل المطارات؛

ج) توفير شاشات لعرض معلومات الطيران؛

د) استعمال معدات أمنية متخصصة عند الاقتضاء، لفحص الركاب، بغية تقليل عدد الأشخاص الذين يتوجب فحصهم بطرق أخرى؛

هـ) تخصيص مساحة للتجهيزات المطلوبة لتنفيذ تدابير المحافظة على الصحة العامة، وللحجر الصحي الخاص بالحيوانات والنباتات؛

و) توفير مساحة وتجهيزات للوكالات المسؤولة عن مراقبة التصاريح بحيث لا تكون أقل ولا أكثر ملاءمة مما يتاح لمشغلي المطارات والمستعملين الآخرين الذين يحتاجون إلى مساحات وتجهيزات على نطاق مماثل؛

ز) توفير تجهيزات وخدمات للركاب ذوي الاحتياجات الخاصة، بما يشمل الركاب المحدودي الحركة وذوي الإعاقات، والحفاظ عليها، واستخدامها بالطريقة المثلى؛

ح) تنظيم لجان تسهيلات المطارات و/أو لجان المنتفعين بالمطارات؛

ط) المشاركة في اجتماعات اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي، وعند الاقتضاء، المشاركة في اجتماعات أخرى متعلقة بالتسهيلات.

العاملون في الخدمات الأرضية

ينبغي لوكالات الخدمات الأرضية الاضطلاع بما يلي:

أ) التعاون مع الوكالات الحكومية تعاونا وثيقا لضمان تدفق سلس للركاب والبضائع والأمتعة والبريد من خلال التجهيزات المتاحة في المطار؛

ب) المشاركة في اجتماعات لجنة تسهيلات المطارات، حسب الاقتضاء.

الوكالات المسؤولة عن تطبيق أحكام الملحق التاسع المتعلقة بالأمن

ملاحظة تفسيرية – تحقيقا للممارسة الجيدة، يستحسن أن تضيف الدول قسماً يتطرق إلى القواعد القياسية المتعلقة بالأمن في الملحق التاسع. ويمكن العثور على هذه الأحكام في الإضافة الخاصة بالملحق السابع عشر. ويستحسن، عوضا عن ذلك، أن تنقل الدول هذا القسم لإدراجه في ملحق، الأمر الذي يمكّن السلطة المعنية من توقيع الملحق المحدد، وتحديث المسؤوليات مع مضي الوقت.

ملاحظة تفسيرية – إن تنظيم خدمات الدولة على المستوى الوطني هو أمر يهم الدولة المعنية. وبالتالي، فإنه يجوز للدولة أن تقرر توزيع المسؤوليات المتعلقة بالتسهيلات وفقا لتنظيم خدماتها.

ملاحظة تفسيرية – ليس المقصود بهذا القسم أن يكون ملزما للدول فيما يخص توزيع المسؤوليات، أو أن يكون مبدأ توجيهياً مفروضا عليها. فيجوز للدول اتخاذ نهج مختلف لإدارة المهام، كما يجوز تبيان هذا النهج في القسم تبعا لذلك.

<u>دخول الطائرة ومغادرتها</u>

عند وضع الإجراءات التي تهدف إلى تحقيق الكفاءة في إصدار التصاريح الخاصة بالطائرات الداخلة والخارجة، فإن [أدخل اسم السلطة (أو السلطات) المعنية] ستأخذ بعين الاعتبار تطبيق تدابير أمن الطيران ومكافحة المخدرات.

ملاحظة تفسيرية – يتطرق هذا القسم إلى القاعدة القياسية ٢ -٢ الواردة في الملحق التاسع.

<u>دخول ومغادرة الأشخاص وأمتعتهم</u>

عند وضع الإجراءات الرامية إلى تطبيق فعال لمراقبة الحدود فيما يخص الركاب وطاقم الطائرة، يجب على [أدخل اسم السلطة (أو السلطات) المعنية] أن تأخذ بعين الاعتبار تطبيق التدابير الخاصة بأمن الطيران وسلامة الحدود ومكافحة المخدرات ومراقبة الهجرة، حيثما يكون ذلك مناسبا.

ملاحظة تفسيرية – يتطرق هذا القسم إلى القاعدة القياسية ٣ -٢ الواردة في الملحق التاسع.

يجب على [أدخل اسم السلطة (أو السلطات) المعنية] ألا تمد صلاحية وثائق السفر المقروءة آليا التي تصدرها.

ملاحظة تفسيرية – يتطرق هذا القسم إلى القاعدة القياسية ٣ -٤ الواردة في الملحق التاسع.

تُجري [أدخل اسم السلطة (أو السلطات) المعنية] تحديثا منتظما للمواصفات الأمنية الموجودة في وثائق السفر. فلعل ذلك يساعد على منع الغش في استعمال وثائق السفر، بما في ذلك الكشف عن حالات تكون فيها هذه الوثائق قد عدلت أو نسخت أو أصدرت بصورة غير قانونية.

ملاحظة تفسيرية – يتطرق هذا القسم إلى القاعدة القياسية ٣ -٧ الواردة في الملحق التاسع.

يجب على [أدخل اسم السلطة (أو السلطات) المعنية] أن تضع ضوابط لدى إنشاء وإصدار وثائق السفر بغية حماية مخزوناتها من السرقة ومن سوء التصرف في وثائق السفر الصادرة حديثاً.

ملاحظة تفسيرية – يتطرق هذا القسم إلى القاعدة القياسية ٣ -٨ الواردة في الملحق التاسع.

يجب على [أدخل اسم السلطة (أو السلطات) المعنية] أن تدرج البيانات البيومترية في جوازات السفر المقروءة آليا، وذلك باستخدام تكنولوجيا واحدة أو أكثر من التكنولوجيات الاختيارية لتخزين البيانات بغية استكمال منطقة القراءة الآلية وفقا لما جاء في الوثيقة Doc 9303، *وثائق السفر المقروءة آليا*.

ملاحظة تفسيرية – يتطرق هذا القسم إلى التوصية ٣ - ٩ الواردة في الملحق التاسع.

يجب أن تكون كل جوازات السفر الصادرة عن [أدخل اسم السلطة (أو السلطات) المعنية] مقروءة آليا وفقا للمواصفات المحددة في الجزء الأول من الوثيقة Doc 9303.

ملاحظة تفسيرية – يتطرق هذا القسم إلى القاعدة القياسية ٣ - ١٠ الواردة في الملحق التاسع.

تضمن [أدخل اسم السلطة (أو السلطات) المعنية] أن يكون تاريخ انتهاء صلاحية جوازات السفر الصادرة بعد ٢٠٠٥/١١/٢٤، والتي ليست مقروءة آليا، واقعاً قبل ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

ملاحظة تفسيرية - يتطرق هذا القسم إلى القاعدة القياسية ٣ - ١٠ - ١ الواردة في الملحق التاسع.

يجب على [أدخل اسم السلطة (أو السلطات) المعنية] أن تساعد مشغلي الطائرات على تقييم وثائق السفر التي يقدمها الركاب، وذلك لمنع التزوير وسوء الاستخدام.

ملاحظة تفسيرية - يتطرق هذا القسم إلى القاعدة القياسية ٣ - ٣١ الواردة في الملحق التاسع.

يجب على مشغلي الطائرات اتخاذ الاحتياطات الضرورية عند نقطة الصعود إلى الطائرة للتأكد من حمل الركاب للوثائق التي تحددها دولة العبور ودول المقصد لأغراض المراقبة.

ملاحظة تفسيرية - يتطرق هذا القسم إلى القاعدة القياسية ٣ - ٣٣ الواردة في الملحق التاسع.

يجب على [أدخل اسم السلطة (أو السلطات) المعنية] أن تصادر وثائق السفر المغشوشة أو المزورة أو المزيفة، وكذلك وثائق سفر الشخص الذي ينتحل شخصية صاحب الحق في وثيقة السفر، وأن تعيدها إلى السلطات المختصة في الدولة التي يرد اسمها في الوثيقة بوصفها الجهة التي أصدرت الوثيقة، أو إلى البعثة الدبلوماسية المقيمة لتلك الدول [*يرجى من الدول التي طبقت نظام المعلومات المسبقة عن الركاب أن تشير إلى ذلك*].

ملاحظة تفسيرية - يتطرق هذا القسم إلى القاعدة القياسية ٣ - ٣٣ مكرر الواردة في الملحق التاسع.

<u>إجراءات تمييز الهوية والدخول فيما يخص طاقم الطائرة وغيرهم من العاملين لدى مشغلي الطائرات</u>

لا تُصدر شهادات أعضاء طواقم الطائرات إلا بعد قيام [أدخل اسم السلطة (أو السلطات) المعنية] أو من ينوب عنها بإجراء التحريات الشخصية. فضلا عن ذلك، يجب فرض الضوابط الكافية على إصدار شهادات أعضاء طواقم الطائرات، مثل طلب شهادة عن الوضع الوظيفي لمقدم الطلب قبل إصدار الشهادة المطلوبة، وضوابط المخزون من البطاقات الفارغة ومقتضيات المساءلة في حق الموظفين القائمين بالإصدار.

ملاحظة تفسيرية - يتطرق هذا القسم إلى القاعدة القياسية ٣ - ٦٧ الواردة في الملحق التاسع.

دخول ومغادرة البضائع والمواد الأخرى

سعيا إلى تحسين الكفاءة، يجب أن تستعمل أساليب التفتيش أو الفحص الحديثة، حيثما يكون ذلك ممكنا عمليا، لتسهيل الفحص المادي للبضائع المستوردة أو المصدرة.

ملاحظة تفسيرية - يتطرق هذا القسم إلى القاعدة القياسية ٤-٧ الواردة في الملحق التاسع.

الأشخاص الممنوعون من الدخول والمبعدون

إذا كان لدى [أدخل اسم السلطة (أو السلطات) المعنية] سبب يدعوها إلى الاعتقاد بأن الشخص الممنوع من الدخول قد يقاوم إعادته، فإن على [أدخل اسم السلطة (أو السلطات) المعنية] إخطار مشغل الطائرة المعني بذلك في أقرب فرصة ممكنة قبل موعد المغادرة المقرر، لتمكين المشغل من اتخاذ الاحتياطات الضرورية لضمان أمن الرحلة.

ملاحظة تفسيرية - يتطرق هذا القسم إلى القاعدة القياسية ٥-٨ الواردة في الملحق التاسع.

تأخذ [أدخل اسم السلطة (أو السلطات) المعنية] على عاتقها جميع الالتزامات والمسؤوليات والتكاليف المرتبطة بعملية إعادة المبعدين.

ملاحظة تفسيرية - يتطرق هذا القسم إلى القاعدة القياسية ٥-١٨ الواردة في الملحق التاسع.

عندما تقوم [أدخل اسم السلطة (أو السلطات) المعنية] بوضع ترتيبات مع مشغل الطائرة لإعادة شخص مبعد، يجب عليها أن تقوم بتوفير المعلومات التالية في أقرب وقت ممكن، على ألا يتعدى ذلك فترة ٢٤ ساعة قبل موعد مغادرة الرحلة:

أ) نسخة من أمر الإعادة، وفقاً لما تقتضيه تشريعات الدولة؛

ب) اضطلاع الدولة بتقييم المخاطر و/أو توفير أي معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع من شأنها أن تساعد مشغل الطائرة على تقييم المخاطر على أمن الرحلة؛

ج) أسماء وجنسيات جميع المرافقين.

ملاحظة – *بغية ضمان تنسيق قواعد التسهيلات والأمن، توجه العناية إلى أحكام الفصل ٤ من الملحق السابع عشر الواجبة التطبيق.*

ملاحظة تفسيرية - يتطرق هذا القسم إلى القاعدة القياسية ٥-١٩ الواردة في الملحق التاسع.

الإضافة ١

اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي

النظام الداخلي

١- إن رئيس اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي هو [*منصب المسؤول التابع للسلطة المعيّنة لتولي مسؤولية البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي*]

٢- توفر [*السلطة المعيّنة لتولي مسؤولية البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي*] خدمات الأمانة للجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي.

٣- تقوم كل من الوزارات أو الوكالات الحكومية والكيانات الأخرى المشاركة في تنفيذ البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي، بتعيين أعضائها في اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي.

٤- يشارك أعضاء اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي في جميع اجتماعاتها. ويجوز أن يحل محل العضو عضو مناوب، تقع على عاتقه المسؤولية ذاتها ويمارس نفس الحقوق ا التي يتمتع بها العضو النظامي. [*ويُستحسن أن تضع الدول قائمة أعضاء اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي في ملحق منفصل*].

٥- يجوز للرئيس أن يدعو خبراء ممن لديهم معارف قد تكون ذات أهمية بالغة بالنسبة إلى اللجنة لحضور اجتماع أو أكثر من اجتماعات اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي، أو إلى حضور جزء منها لأغراض خاصة.

٦- يجب على أعضاء اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي وعلى الخبراء المدعوين، إلى حضور الاجتماعات أن يراعوا السرية فيما يخص محتوى الاجتماعات المحدد، والقرارات المتخذة، إذا رأى رئيس اللجنة ضرورة ذلك.

٧- تجتمع اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي [*أدخل عددا*] مرات في كل عام. ويجوز للجنة عقد اجتماعات مخصصة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وذلك لغرض استعراض أحد أوضاع التسهيلات أو حل مشكلات تشغيلية محددة. وتبلَغ نتائج الاجتماعات المخصصة إلى اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي.

٨- يتولى أمين اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي المسؤوليات التالية:

§ القيام بكل الترتيبات الإدارية لتحضير اجتماعات اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي بالتنسيق مع الرئيس؛

§ توزيع جدول الأعمال المؤقت على أعضاء اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي، على الأقل [أدخل عددا] أيام قبل الاجتماع؛

٩- يجب أن تقدَم كل الأوراق إلى الأمين قبل موعد الاجتماع بـ [*أدخل عددا*] أيام على الأقل.

١٠- يحضّر الأمين بعد كل اجتماع ملخصا للقرارات المتخذة، ويوزّع على أعضاء اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي خلال [*أدخل عددا*] أيام عمل بعد الاجتماع.

البند ٤ من جدول الأعمال: المسائل الأخرى

٤ - ١ الوثائق

تعرض ورقة العمل WP/4، تلبية لطلب الجمعية العمومية الثامنة والثلاثين، مقترحات لتعديل الوثيقة Doc 9944، *إرشادات بشأن بيانات سجلات أسماء الركاب*.

أشارت أستراليا، في ورقة العمل WP/11، إلى ضرورة مساعدة الدول في تطبيق نظم جديدة لبيانات الركاب، سعيا إلى الحد من انتشار الأنواع غير القياسية من النظم والبيانات، إضافة إلى مساعدة مشغلي الطائرات على الامتثال لمتطلبات بيانات الركاب الخاصة بكل دولة. لهذا السبب، اقترحت أستراليا مبدأ تأسيس آلية لتبادل المعلومات أو قاعدة بيانات تديرها الإيكاو سعيا إلى التوحيد القياسي واتّباع عمليات متسقة فيما بينها لتوزيع المعلومات الخاصة بأنشطة بيانات الركاب، والمساعدة في امتثال قطاع الطيران، وتأليف مجموعة عمل لتنقيح الاقتراح تمهيداً للنظر فيه لاحقا.

واقترحت الأمانة في ورقة العمل WP/12 إنشاء فريق دراسة تابع للأمانة ومعني بتدقيق الملحق التاسع، حتى يتسنى النظر في جدوى توسيع نطاق البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران بحيث يشمل جميع القواعد القياسية الواردة في الملحق التاسع، وفقا لتوجيهات المجلس.

وأشارت سنغافورة، في ورقة العمل WP/14، إلى أن التكنولوجيات الرامية إلى وضع عمليات آلية للخدمة الذاتية للركاب تكسب شعبية متزايدة. لذا، فإن وضع المواد الإرشادية في هذا المجال من شأنه أن يساعد الدول والمطارات وشركات الطيران في تنفيذ تكنولوجيات الخدمة الذاتية وتحديث السفر جوا. واقترحت تأليف فريق خبراء يعمل على وضع مواد إرشادية بشأن عمليات الخدمة الذاتية للركاب.

استعرضت ورقة المعلومات IP/1، التي قدمتها المملكة المتحدة نيابة عن اللجنة الأوروبية للطيران المدني، وضع المناقشات المستمرة بشأن مختلف القضايا التي تناولتها توصيات اللجنة المذكورة بخصوص الأشخاص القصر غير المصحوبين، والمجالات التي تحتاج إلى المزيد من العمل، والتي دعي أعضاء فريق الخبراء إلى المساهمة فيها بغية المضي قُدُما في تطوير هذا العمل. وأدرجت في ورقة المعلومات IP/1 توصيات اللجنة الأوروبية للطيران المدني لكي يطلع عليها فريق الخبراء.

وسعت ورقة المعلومات IP/4، التي قدمتها كندا نيابة عن مجموعة العمل المشتركة بين اتحاد النقل الجوي الدولي (الأياتا) وسلطات المراقبة، إلى استعراض إمكانية وضع تعريف عالمي لنظام سفر إلكتروني يشمل التأشيرات الإلكترونية وسلطات السفر الإلكترونية وبرامج أخرى توفر على شبكة الإنترنت، وذلك في إطار عمل مجموعة العمل المشتركة لرفع نسبة استعمال نظم السفر الإلكترونية عالميا. ودعت ورقة المعلومات IP/4 أعضاء فريق الخبراء إلى المساعدة في تحديد أفضل الممارسات، واقتراح قواعد وتوصيات دولية للملحق التاسع لكي ينظر فيها مستقبلا فريق خبراء التسهيلات التابع للإيكاو.

وقدمت منظمة السياحة العالمية، بطريقة التداول بالفيديو، عرضاً بعنوان "تقرير انفتاح التأشيرات لعام ٢٠١٤".

٤ - ٢ المناقشة والتوصيات

٤ - ٢ - ١ لم يقبل فريق الخبراء المقترحات الواردة في ورقة العمل WP/4 إذ رأى أن الوثيقة Doc 9944 مقبولة وليست بحاجة إلى أي تعديل. وقد أشار فريق الخبراء إلى أن المقترحات قدمت نهجاً غير قياسي في تناول النظم والممارسات القائمة فيما يخص بيانات سجلات أسماء الركاب، ورأى أن مناقشتها في الوقت الحالي أمر سابق لأوانه في ظل المناقشات والمفاوضات الدولية الجارية حاليا في هذا الشأن.

٤ - ٢ - ٢ أيد فريق الخبراء المقترح الوارد في ورقة العمل WP/11 بشأن إنشاء فريق عمل لتحسين قاعدة البيانات أو أي عمليات مقترحة أخرى لتبادل المعلومات بغية تحسين استخدام وتطبيق نظم بيانات الركاب. واتفق فريق الخبراء على وضع اختصاصات من أجل إنشاء فريق خبراء يعنى بمسألة التسهيلات، من أجل تحسين تبادل المعلومات بشأن متطلبات بيانات الركاب الواردة في المرفق.

٤-٢-٣ وخلال النظر في ورقة العمل WP/12، أشار فريق الخبراء إلى الأولوية التي أقرتها الجمعية العمومية في إطار برنامج التسهيلات والتي تخص الارتقاء بمستوى الامتثال للقواعد والتوصيات الدولية الواردة في الملحق التاسع. لكنه أثار في المقابل عدة شواغل بشأن مفهوم تدقيق جميع القواعد القياسية للملحق التاسع. وتضمنت هذه الشواغل ما يلي: أ) الأثر المالي الواقع على الإيكاو والدول من جراء عمليات التدقيق هذه؛ ب) معرفة ما إذا كانت هناك أية قيمة مضافة ناتجة عن تدقيق كل القواعد القياسية للملحق التاسع؛ ج) معرفة ما إذا كانت هناك أي منافع أو صعوبات في حال شمول عمليات التدقيق ذاتها قضايا الأمن والتسهيلات؛ د) الشواغل العملية المتعلقة بالخبرة والتدريب اللازمين قبل أن يتمكن المدققين من تدقيق القواعد القياسية للملحق التاسع، نظرا إلى اتساع المواضيع المستهدفة وتعقيد طبيعتها؛ هـ) الصعوبات العملية المتعلقة بتدقيق المواضيع التي تتولى مسؤوليتها مجموعة من الوكالات الحكومية؛ و) عدم وجود برامج وطنية لتسهيلات النقل الجوي في العديد من الدول، وهي برامج يتيح إنجازها تحسين الامتثال للقواعد القياسية للملحق التاسع؛ ز) الحاجة إلى أن تخصص الإيكاو مواردها لأنشطة تحقق أفضل النتائج المنشودة؛ ح) صعوبة حصول الإيكاو على تفويض بتدقيق هيئات ليست لها علاقة بمجال الطيران.

٤-٢-٣-١ عبر بعض أعضاء فريق الخبراء عن رأي مفاده أن التدابير الأخرى التي وضعت لرفع مستوى الامتثال للقواعد القياسية للملحق التاسع دعما لأولويات فترة ٢٠١٤-٢٠١٦، ومنها مثلا إصدار دليل التسهيلات وتنفيذ البرنامج النموذجي الوطني لتسهيلات النقل الجوي ووضع مواد إرشادية محسنة، تجعل من الشروع في تدقيق للقواعد القياسية للملحق التاسع عملية سابقة لأوانها، نظرا إلى ما قد يترتب عليها من إنفاق لكمية كبيرة من الموارد، وما قد تتيحه هذه التدابير والتدابير الأخرى المندرجة في برنامج التسهيلات لفترة ٢٠١٤-٢٠١٦ من إمكانات للرفع من مستوى الامتثال. وأشار أعضاء فريق الخبراء إلى أنه لا بد للأمانة، بموجب المهمة التي أسندها إليها المجلس، أن تدرس جدوى تدقيق كل القواعد القياسية للملحق التاسع.

٤-٢-٣-٢ كان هناك توافق في الآراء واسع النطاق في فريق الخبراء على الآراء الواردة أعلاه. وقرر أن على الأمانة إدراج هذه الآراء في دراسة الجدوى.

٤-٢-٤ فيما يخص ورقة العمل WP/14، أيد فريق الخبراء اقتراح وضع مواد إرشادية تخص عمليات الخدمة الذاتية للركاب. واتفق فيق الخبراء على أنه ينبغي لفريق العمل الحالي المعني بالمواد الإرشادية أن يتولى هذه المهمة، مع المراعاة الواجبة للممارسات القائمة التي وضعها قطاع الطيران واتحاد النقل الجوي الدولي.

المرفق

مشروع الاختصاصات – فريق العمل المعني بتحسين تبادل المعلومات بشأن متطلبات بيانات الركاب.

سيشكل فريق عمل ليضع مقترحا بخصوص تحسين تبادل المعلومات بشأن متطلبات بيانات الركاب، في شكل قاعدة بيانات أو آلية مشابهة لتبادل المعلومات.

وسيتألف فريق العمل من أعضاء تعينهم الدول المعنية والمجموعات الصناعية، مع السعي إلى تحقيق المساواة تقريبا في التمثيل الجغرافي. وستتولى أستراليا دور مقرر فريق العمل، وسيتم تأكيد العضوية بعد اختتام أعمال الاجتماع الثامن لفريق خبراء التسهيلات.

وسيتحرى فريق العمل عن الموضوع وسيوصي بخيار (أو خيارات) لإنشاء قاعدة بيانات أو نظام مماثل لتحسين تبادل المعلومات بشأن متطلبات بيانات الركاب، وتعرض التوصية على فريق خبراء التسهيلات للنظر فيها، وسيشمل المضمون الأمور التالية:

- الاحتياجات من المعلومات لدى الدول وقطاع الطيران، وما ينتج عن ذلك من عناصر بيانات ينبغي إدراجها في قاعدة البيانات؛
- كيفية عمل قاعدة البيانات عمليا وفنيا؛
- كيفية إيداع المعلومات في قاعدة البيانات؛
- كيفية دخول الدول وقطاع الطيران إلى قاعدة البيانات؛
- الخيارات لضمان التحديث المستمر لقاعدة البيانات؛
- أدوار كل جهة من الجهات المعنية فيما يتعلق بقاعدة البيانات، بما في ذلك الإيكاو ومنظمة الجمارك العالمية واتحاد النقل الجوي الدولي.

وسيعمل فريق العمل أيضا مع الأمانة العامة للإيكاو لإجراء تحليل للتكلفة المتوقعة لوضع قاعدة البيانات وصيانتها، والأثر المتوقع على التوظيف والموارد المالية.

وسيقدم فريق العمل تقريرا إلى فريق خبراء التسهيلات في اجتماعه المقبل للنظر فيه.

٢٧ نوفمبر ٢٠١٤

- - - - - - - - -

المرفق (أ)
قائمة المشاركين في الاجتماع الثامن لفريق خبراء التسهيلات

Panel Members, Alternates and Advisers

Dr. Norberto Ezequiel Luongo	Member	Argentina
Mr. Samuel Lucas	Member	Australia
Mr. Glenn Smith	Adviser	
Ms. Manon Lescaut	Adviser	
Ms. Arundhati Gupta	Adviser	
Ms. An De Lange	Member	Belgium
Mr. Luis Gustavo Pinheiro Loureiro Carneiro	Member	Brazil
Ms. Nancy Amélia Sanches Amikura	Adviser	
Mr. Jose Ricardo Pataro Botelho de Queiroz	Alternate Representative on the Council	
Mr. Roberto da Rosa Costa	Alternate Representative on the Council	
Ms. Wenli Bai	Member	China
Mr. Xu Wang	Adviser	
Mr. Wenjiang Liu	Adviser	
Mr. Weicheng Jin	Adviser	
Mr. Yongli Chen	Adviser	
Mr. Yancun Xie	Adviser	
Mr. Hui Zhang	Adviser	
Mr. Chunyu Ding	Alternate Representative on the Council	
Mrs. Marie Hauerová	Alternate Member	Czech Republic
Mr. Magdy Abd El-Malek Ibrahim	Member	Egypt
Mr. Samir Shafik K.A. Malak	Alternate Member	
Mr. Patrick Lansman	Member	France
Ambassador Olivier Caron	Representative on the Council	
Mr. Maxime Millefert	Alternate Representative on the Council	
Mr. Yu Ukawa	Member	Japan
Mr. Nicholas Bodo	Member	Kenya
Mr. David Machio	Adviser	
Mr. Charles Owino	Adviser	
Mrs. Anthonia Abiola Vincent	Member	Nigeria
Mrs. Mary Oluwakemi Adigun	Adviser	
Mrs. Modupe Joana Sessi	Adviser	
Mr. Luís Trindade Santos	Member	Portugal
Mrs. Maria Helena Faleiro de Almeida	Representative on the Council	
Mr. Dimitri V. Shiyan	Member	Russian Federation
Mr. Valery V. Pastukhov	Adviser	

Mr. Sami Ashi	Member	Saudi Arabia
Mr. Sherman Koh	Alternate Member	Singapore
Mr. Aiden Yeo	Adviser	
Ms. Cheri Lim	Adviser	
Ms. Rachel Zeng	Adviser	
Mr. Aik Lim	Adviser	
Ms. Marì Greyling	Member	South Africa
Mr. Urs Haldimann	Member	Switzerland
Mr. Frédéric Rocheray	Alternate Member	
Mrs. Wafa Abdulla Al Obaidli	Member	United Arab Emirates
Mr. Joseph Makasi Wasike	Adviser	
Mr. Tariq Almarzooqi	Adviser	
Mr. Robert Block	Member	United Kingdom
Mr. Mark Rodmell	Representative on the Council	
Mr. Jeremy Stokes	Adviser	
Mr. Damien Shannon	Adviser	
Ms. Esta Rosenberg	Member	United States
Ms. Katie Logisz	Adviser	
Mr. Matt Cornelius	Adviser	
Dr. Roberto Perdomo Protti	Member	Uruguay

ملاحظة : *لم يحضر الاجتماع أعضاء الفريق الآتية أسماؤهم:*

Mr. Victor M. González-Calero	Member, Cuba
Ms. Susanne Schriek	Member, Germany
Mr. Chris N. T. Quaye	Member, Ghana
Mr. Fareed Ahmed	Member, Pakistan
Mr. Moussa Ndiaye	Member, Senegal
Mr. J. Meesomboon	Member, Thailand

ملاحظة: *لم يتمكن أعضاء الفريق الآتية أسماؤهم من الحضور ولكنهم كانوا ممثلين في الاجتماع:*

Ms. Karen Plourde	Member, Canada
Mr. Anil Shrisvastava	Member, India
Ms. Cinzia Mariani	Member, Italy

— — — — — — — —

المراقبون من الدول

Ms. Dana Chaulk	Observer	Canada
Ms. Nicoletta Bouwman	Observer	
Mr. Kees Bradley	Observer	
Ms. Cheryl Burrell	Observer	
Ms. Maxine Hurter	Observer	
Mr. John Watts	Observer	
Mr. Alberto Muñoz Gómez	Representative to ICAO	Colombia
Mr. Prashant Sukul	Representative on the Council	India
Mr. Satyajit Dutta	Adviser	
Mr. Thamrin Abudi	Observer	Indonesia
Mr. Zakaria	Observer	
Mr. Phoe Saefulloh	Observer	
Ms. Ervina Hutagalung	Observer	
Mrs. Inne Yuliawati	Observer	
Mrs. Reny Asmiyanti	Observer	
Mr. Agoes Soebagio	Observer	
Mr. Yosef Yudharso	Observer	
Mr. Antonino Bardaro	Alternate Representative on the Council	Italy
Mr. Mohamed Sayeh Eltayf	Representative on the Council	Libya
Mr. Dionisio Mendez Mayora	Representative on the Council	Mexico
Mrs. Dulce María Valle Álvarez	Alternate Representative on the Council	
Mr. Ye Htut Aung	Observer	Myanmar
Mr. Wunna Tun	Observer	
Mr. Lim Michael	Observer	
Mr. Ram Kumar Ray	Observer	Nepal
Mr. Sudhir Kumar Shrestha		
Ms. Diantha Raadgers	Observer	Netherlands
Mr. Melle Koster	Observer	
Mrs. Janneke Nijdam	Observer	
Mr. Gary Collins	Observer	New Zealand
Mrs. Eveling Anabell Aráuz Betanco	Representative on the Council	Nicaragua
Mr. Knut Magne Skaar	Representative on the Council	Norway
Mrs. Helene Jansson Saxe	Alternate Representative on the Council	
Mr. Nasser Al-Jasassi	Observer	Oman
Mr. Angel Soret Lafraya	Observer	Spain
Ms. Annelie Sjölund	Observer	Sweden
Mr. Yildirim Kemal Yillikçi	Observer	Turkey
Mr. David Alfonzo Blanco Carrero	Representative on the Council	Venezuela
Mr. Carlos José Flores Alvarez	Observer	

المراقبون من المنظمات الدولية

Mr. Arturo Garcia-Alonso Mr. Serge Yonke Nguewo	Observer Observer	Airports Council International (ACI)
Ms. Patricia Reverdy	Observer	European Civil Aviation Conference (ECAC)
Mr. Christopher Ross	Observer	European Union (EU)
Mr. Carlos Grau Tanner	Observer	Global Express Association (GEA)
Mr. Robert Davidson Mr. Michael Comber Mr. Dominique Antonini	Observer Observer Observer	International Air Transport Association (IATA)
Mr. Peter Ingleton	Observer	International Business Aviation Council (IBAC)
Mr. Frank Hofmann	Observer	International Council of Aircraft Owner and Pilot Associations (IAOPA)
Mrs. Carole Couchman	Observer	International Federation of Air Line Pilots' Associations (IFALPA)
Mr. Michael O'Connell	Observer	International Criminal Police Organization (INTERPOL)
Mr. Alexander Beck	Observer	Office of the United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR)
Mr. Chris Lyle	Observer	United Nations World Tourism Organization (UNWTO)
Mr. Georges Cantone	Observer	World Customs Organization (WCO)

—

المرفق (ب)

قائمة أوراق العمل وأوراق المعلومات

أوراق العمل			
رقم ورقة العمل	**رقم البند**	**عنوانها**	**الجهة التي قدمتها**
١	—	جدول الأعمال	الأمانة العامة
٢	٢	مقترح تعديل الملحق التاسع: مساعدة ضحايا حوادث الطائرات وأسرهم	الأمانة العامة
٣	٢	مقترح تعديل الملحق التاسع: نظام آلي للتصريح، خاص بالهجرة	الأمانة العامة
٤	٤	مقترحات تعديل الوثيقة Doc 9944: توجيهات بخصوص بيانات سجل أسماء الركاب	الأمانة العامة
٥	٢	قاعدة قياسية جديدة لوثائق سفر اللاجئين والأشخاص العديمي الجنسية (وثائق السفر المستندة إلى الاتفاقية)	المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
٦	٢	مقترحات تعديل القواعد والتوصيات الدولية المتعلقة بوثائق السفر	كندا، نيابة عن المجموعة الاستشارية الفنية المعنية بوثائق السفر المقروءة آليا
٧	٢	مقترح تعديل الملحق التاسع: استعمال قاعدة بيانات الإنتربول لوثائق السفر المسروقة والمفقودة عند نقاط المراقبة	الأمانة العامة
٨	٢	مقترح تعديل الملحق التاسع: مسؤولية شركات الطيران	اللجنة الأوروبية للطيران المدني
٩	٣	تقرير فريق عمل خبراء التسهيلات عن المواد الإرشادية	سنغافورة، نيابة عن فريق العمل المعني بالمواد الإرشادية
٩ الملحق	٣	البرنامج الوطني النموذجي لتسهيلات النقل الجوي	
١٠	٢	تسهيلات الشحن الجوي	هولندا
١١	٤	تحسين تبادل المعلومات بشأن متطلبات بيانات الركاب	أستراليا
١٢	٤	عمليات التدقيق في الملحق التاسع	الأمانة العامة
١٣	٥	قابلية التشغيل المتبادل للبرامج المتقدمة لمعلومات الشحن	الاتحاد الدولي لرابطات متعهدي الشحن، ورابطة شركات البريد السريع العالمية، والأياتا، والرابطة الدولية للشحن الجوي
١٤	٥	عمليات الخدمة الذاتية للركاب: اقتراح بشأن وضع مواد إرشادية	سنغافورة

أوراق المعلومات			
رقم ورقة المعلومات	**رقم البند**	**عنوانها**	**الجهة التي قدمتها**
١	٤	توصيات اللجنة الأوروبية للطيران المدني بشأن القصر غير المصحوبين	اللجنة الأوروبية للطيران المدني
٢	١	A38-16 بيان مشترك بخصوص استمرار السياسات المتعلقة بالتسهيلات	الأمانة العامة
٣	١	برنامج عمل فريق خبراء التسهيلات لفترة ٢٠١٤-٢٠١٦	الأمانة العامة
٤	٤	نظام السفر الإلكتروني	كندا، نيابة عن مجموعة العمل المشتركة بين الأياتا وسلطات المراقبة

— انتهى —

— — — — — — — —